وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الثانية ماستر تخصص إدارة موارد بشرية السداسي الثالث

مقياس قانون محاربة الفساد (المحاضرة)

من إعداد: الأستاذ بوزيان رحماني جمال

السنة الجامعية:

2022/2021

الفهرس:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد: حيث نتناول في هذا الفصل:

- أولا: نشأة ومفهوم الفساد

- ثانيا: حصائص الفساد

- ثالثا: مجالات الفساد

- رابعا: أنماط الفساد

الفصل الثاني: أسباب الفساد وآثاره: حيث نتناول في هذا الفصل:

- أولا: أسباب الفساد

- ثانيا: آثار الفساد

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته: حيث نتناول في هذا الفصل:

- أولا: الإصلاح الإداري

- ثانيا: الحكم الراشد

- ثالثا: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر: وأهمها:

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا)

• الديوان المركزي لقمع الفساد

• مجلس المحاسبة

• المفتشية العامة للمالية

• المراقبة المالية

الفصل الرابع: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

الفساد ظاهرة قديمة جداً عرفت طريقها إلى الإنسان منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض، وهي ترتبط بالطبيعة الإنسانية إذ لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات قديماً وحديثاً ومهما بلغ من مراحل نمو وتطور، بما فيها المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

وممّا لا شك فيه أنّ الفساد يعتبر معضلة في سبيل تطور المجتمعات والدول، لأنه يدل على إندثار القيم الإحتماعية، ويعزز النظرة الفردية بتغليب مصلحة الفردية بتغليب مصلحة الفرد الخاصة والشخصية على مصلحة المجتمع بكافة أشكالها ومستوياتها، من خلال العمل بطرق غير مشروعة ينتج عنها إستفادة فئة صغيرة على حساب حقوق وتطلعات فئات أكبر، وهذا بدوره كفيل بأن يوقف عجلة التقدم والرقي ويوقف تنفيذ خطط التنمية سواءاً على صعيد المنظمات والمؤسسات أو على صعيد الدولة بأكملها، فهو يؤدي إلى إهدار حق المجتمعات في التنمية، ويستنزف الموارد الطبيعة، ويؤدي إلى إختلال ميزان العدالة الإجتماعية.

أولا: نشأة ومفهوم الفساد:

يشهد العالم اليوم ظواهر غريبة وأزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية تتباين في أشكالها وأحجامها، ولعل من أهم تلك الظواهر تأثيراً ظاهرة الفساد وبكل أنواعها، فقد تزايد إهتمام الحكومات بمشكلة الفساد وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية، في الوقت الذي تسعى فيه كافة بلدان العالم إلى مواكبة متطلبات التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية والمتمثلة في ظاهرة العولمة، والتحول من الإنغلاق الإقتصادي إلى الإنفتاح والإندماج في الاقتصاد العالمي، وتحرير الأسواق.

وإن كان من الصعب تحديد نقطة بدء نشوء الظاهرة إلا أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ويعتقد البعض أنّ ظهور هذه الظاهرة قد إرتبط بوجود الإنسان على الأرض، حيث بدأت منذ عراك إبني آدم قابيل وهابيل، وهذا يعني أنه منذ أن هبط الإنسان على سطح الأرض شرع في إرتكاب تلك السلوكيات الفاسدة، قال تعالى:"...وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون...".

وهذا يعني أنّ ظاهرة الفساد موجودة منذ القدم، وهو مرتبط بوجود الإنسان على وجه الأرض، وإن كانت قد تغيرت صوره وبعض أساليبه عبر مراحل تطور المجتمعات الإنسانية، وما ترتب عليها من تغير في طرق وأساليب الحياة لدى الإنسان ودخول التكنولوجيا الحديثة، وتطور وسائل الإعلام وغيرها من العوامل.

وتختلف الدول فيما بينها في كيفية ضبط مفهوم الفساد إستناداً إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، كظروف الدولة القانونية والإقتصادية والإجتماعية والمستويات التعليمية والإرث الحضاري، فالحديث والإجتماعية والسياسية والدينية، وتباين درجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمستويات التعليمية والإرث الحضاري، فالحديث عن الفساد يعتبر حديثا بالغ الأهمية والحساسية في نفس الوقت، فهو موضوع بالغ الحساسية لأنه يمس في الغالب أصحاب القرار ولعل عزوف الكثيرين من الكتاب عن الحديث بكل صراحة وجرأة عن هذا الموضوع راجع إلى نوع من اليأس والإحباط في معالجته وتناوله، أو حتى إلى عدم وجود حدوى من التطرق إليه، وبالغ الأهمية لخطورته وضرورة تخليص المجتمع من آثاره التي لا تقتصر على فئة دون أحرى.

وهناك تباين في تعريفات الدارسين والباحثين لمفهوم الفساد لدرجة أصبح معها من الصعب الإعتماد على تعريف بعينه، وربما يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، وكذا الخلفيات السياسية والفكرية والإجتماعية المختلفة،

وكذا تنوع أنماط الفساد وصوره، فأصبح ما يعتبر فساداً في مجتمع ما يعتبر غير ذلك في مجتمع آخر، بل وقد يعتبر واجباً أو مسموح به لبعض الأفراد، فالطابع القيمي الذي ينطوي عليه الفساد أسهم كثيراً في إتساع فجوة التباين بين الباحثين والمهتمين للوصول إلى تعريف موحد للفساد، فهذا المفهوم يرتبط بالقيم الثقافية السائدة في المجتمع والتي من خلالها يحدد الأفراد في هذا المجتمع أو ذاك ما السلوك الفاسد المستهجن والممنوع، وما السلوك السوي المرغوب والمقبول إجتماعياً، وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الباحثون عند هذه النقطة في تعريف الفساد بل كل أدلى بدلوه في هذا المجال، وحاول كل منهم الوقوف عند تعريف مرن يتناول أكبر عدد ممكن من الممارسات التي يعتبرونها فاسدةً، فمثلاً يعرف البنك الدولي الفساد على أنه سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

أمّا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقريرها لسنة 2003 فقد عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والإختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد.

أمّا مصطلح الفساد فهو حديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم الفساد في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 10 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتما الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أن المشرع اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، وذلك ما تؤكده الفقرة أمن المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه، إذ تنص هذه الفقرة على أنّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع نحد أنّ المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في: الرشوة، عليها في الباب الرابع غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت حدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وانما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور رغم خطورتما، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمحاباة ... إلخ.

ثانيا: خصائص الفساد.

تعد دراسة الفساد وتصنيف أنماطه الخطوة الأولى لما ينبغي فعله للحد من آثاره والتصدي لها، ومهما تعددت أنماطه وأشكاله إلاّ أنّ هناك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الظواهر الأخرى نوجز أهمها في النقاط التالية:

- خاصية السرية: تعد السرية من أهم خصائص الفساد، فهو عمل خفي ومستتر بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو الإثنين معاً، وهي سمة مرافقة للفساد في أغلب الأحيان، إلاّ أنّه من الممكن أن تصبح ممارسات الفساد مألوفة في حالة إستشراء بعض مظاهره في المجتمع وتعايشه معها، حتى تصبح شيئاً عادياً غير مستهجن، وهذه المرحلة تعد من أخطر المراحل على المجتمع، ولذلك عند محاولة كشف ممارسات الفساد فإنّه

في الغالب لا يتم الكشف إلا عن جزء من الحقيقة التي تم الوصول إليها، وما لم يتوصل إليها أو لم يتم الكشف عنها فهي أعظم وأمرّ.

وهناك أسباب عديدة تزيد من درجة السرية المرافقة لحالات إرتكاب أنماط الفساد، وتزيد من درجة الصعوبة في محاولات الكشف عنها نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلى:

- تورط كبار المسؤولين في ممارسات الفساد،
- استغلال الأفراد للثغرات القانونية الموجودة في النظم والتشريعات،
- تكتم الجهات الرسمية عن إعطاء الحقائق المتعلقة بالفساد وخاصة إذا كانت أحجامه وآثاره وخيمة على المجتمع،
 - ضعف الأجهزة والهيئات المعنية بمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد،
 - وجود شبكات منظمة وضالعة في ممارسات الفساد.

وهناك حالات أخرى لا تكون فيها ميزة السرية المصاحبة لممارسات الفساد مطلوبة وضرورية، ويتعمد ممارسوها عدم إخفائها منها:

- في حالة ما إذا كانت سيطرة أجهزة الدولة على أراضيها ضعيفة،
- في حالة ما إذا أصبحت الجهات والجماعات الفاسدة أقوى من النظم والهيئات والأجهزة التنفيذية،
- في حالة ما إذا كانت السلطة الحاكمة وأجهزها التنفيذية والتشريعية والقضائية هي التي تمارس الأفعال الفاسدة.
- خاصية العمدية: في حالات كثيرة تكون ممارسات الفساد متعمدة وغير عفوية، يقوم بها ممارسوها عن قصد وسوء نية، وللخرض تحقيق غاية أو غايات شخصية، معنوية كانت أو مادية، فهم يقومون بها عن معرفة ودراية، وهناك حالات ترتكب فيها ممارسات الفساد عن غير قصد ودون وجود نية مسبقة، هذه الحالات ناتجة عن الجهل ونقص الخبرة والمعرفة، وحتى عن الإهمال واللامبالاة، وفي كلتا الحالتين سواءا كان القصد من الفساد متعمداً أو عفوياً غير متعمد، فإنّ المشرع لا يفرق بين حسن النية وسوئها، ويعتبرها أفعالاً فاسدةً يعاقب عليها القانون.
- خاصية المشاركة: قد يقع الفعل الفاسد من طرف شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، ذلك لوجود علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف الفساد، إذ أنّ أخطر ممارسات الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين، يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، ربما دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، وقد يكون لحؤلاء الوسطاء جهة رابعة أو خامسة تسهل العمل للأطراف المستفيدة، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية المختلفة، والقطاعات الإدارية والمنشآت ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء الجدد، وهؤلاء بمثابة ميكروبات الفساد لنقل العدوى من الأوساط والجهات والجالات النظيفة من الفساد.
- خاصية سرعة الانتشار: تتميز ممارسات الفساد بسرعة إنتشارها وخاصة عندما تكون الممارسات الفاسدة ناتجة عن المسؤولين الكبار في الدولة، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم ممّا يعطيهم القوة للضغط على باقي الأطراف للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أنّ خاصية سرعة الانتشار التي يتميز بما الفساد لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل تتعداه للإنتقال من دولة إلى أخرى، خاصة في ظل ظروف السوق الدولية المفتوحة والعولمة، وقد بين القرآن الكريم أنّ

الفساد سريع الإنتشار بين الناس من خلال قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام مع إمرأة العزيز، حيث شاع الخبر في المدينة وتحدث به الناس.

وإذا كانت ممارسات الفساد في المجتمعات المتخلفة إدارياً وحضارياً أكثر شيوعاً منها في المجتمعات المتقدمة والمتطورة، فإنّ هذه الأخيرة تعد بيئة منتجة ومصدرة لممارسات الفساد عبر حدودها، وهذا يعني أنّ الفساد ظاهرة دولية سريعة الإنتقال والإنتشار عبر الحدود الدولية، وإذا كانت المجتمعات الفقيرة والنامية لا تقوى على تحمل ودفع تكاليفها، فإنّ المجتمعات المغنية والمتطورة غالباً ما توفر للفساد بيئة مترفة وأجواء ملائمة للإنتشار والترعرع، وقد تكون بعض المجتمعات الفقيرة والمتخلفة أكثر عداءاً وأشد مقاومةً لإنتشار أنماط الفساد من المجتمعات المتقدمة والغنية على الرغم من فقرها الذي يعد أحد الدوافع الرئيسية للفساد، لكن تراجع القيم، وتدني الأخلاق، وهيمنة الفكر المادي والفلسفات العلمانية، وحب حياة الترف والرفاهية، تعد محفزات لإنتشار الفساد وشيوعه.

التخلف الإداري والتشريعي: يترافق الفساد في كثير من الأحيان ببعض مظاهر التخلف الإداري، مثل تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء إستغلال الموارد من وقت وإمكانات، والعصبية ضدّ المتعاملين مع الجهاز الإداري، وغيرها من المشاكل الإدارية، ممّا يؤدي إلى ظهور وتنامي مشاعر عدم الرضا والإستياء لدى الأفراد الصالحة العاملة في الجهاز الإداري، وما يترتب عن كل هذا من آثار سلبية تنعكس على الأداء، وفقدان الحافز والدافعية للتميز والابداع، مما يؤثر على مصلحة المحتمع بأكمله ، ولكي يتسنى للموظف الفاسد أن يصل إلى مبتغاه من أجل تحقيق منافع خاصة له فإنه يعمل على إعاقة وتأخير المعاملات وتعقيدها أمام المواطنين وأصحاب المصالح، ليجبرهم على اللجوء إليه لتيسير معاملاتهم وقضاء مصالحهم مقابل منافع متبادلة أو مبالغ يدفعونها له، وهو ما يؤدي إلى شعور المواطنين بشكل عام بالإستياء من سوء المعاملة والتمييز وإستغلال المنصب، ومن صالح الأطراف الفاسدة الإبقاء على المنظومة التشريعية متخلفة، من قوانين وأنظمة وتعليمات بما يخدم مصالحهم، لأنهم يستغلون تخلفها عن مواكبة التطورات والتغيرات المستجدة، وعدم وضوحها، والثغرات التي تشويما وتحتويها، والتي ينفذون من خلالها لتنفيذ جرائمهم، وبما أنّ هذه المنظومة تخدم مصالحهم فإنهم يعملون على وضع العقبات والصعوبات لتعديلها أو إستبدالها بما هو أكثر تطوراً وحداثةً للحد من الفساد وكشف مرتكبيه، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على المصلحة العامة بشكل كبير وزيادة التخلف الإداري والتشريعي، فيعملون جاهدين للإبقاء على المنظومة القديمة التي تتوافق وأهدافهم وتحقق لهم رغباتهم، وهنا تبرز ضرورة العمل والأخذ بما توصل إليه التطور العلمي والتقني في إدارة المرافق العمومية، وفي إدارة المؤسسات الخاصة، من خلال إدخال التقنيات الحديثة في الإدارة، بما في ذلك الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية، وتنظيمها تشريعيا وحمايتها، الأمر الذي يسهم بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد فيها، ويزيد من السرعة والدقة في إنجاز العمل، ويدعم مستوى شفافية الأداء فيها، ومن جهة أخرى فإّن القيام بمراجعة دورية ومستمرة للتشريعات والقوانين المختلفة واللّوائح وإجراءات العمل، وإلغاء ما يستوجب إلغاؤه، أو تعديل ما يستوجب تعديله، أو زيادة ما يستوجب زيادته، سيسهم في إزالة العراقيل والصعوبات أو على الأقل تقليص فجوة التخلف.

- خاصية المغامرة والمخاطرة: تتسم ممارسات الفساد عادة بالمغامرة والمخاطرة، فالشخص الفاسد الذي يتخذ قرارات لغايات شخصية له أو لغيره بعيدة عن المنفعة أو الصالح العام يعلم مسبقاً أنه يخالف القوانين والأنظمة، كما يعلم أنّ هناك إحتمال لكشف ما يقوم به، وهو يعلم كذلك ما يترتب على ذلك من جزاء، وكل هذا يعد مخاطرة ومغامرة من طرفه.

وهناك خصائص أخرى تميز الفساد نذكر منها:

- ينطوي الفساد على إستعمال الحيلة والخديعة والتحايل والتمويه،
 - تعتبر كل أشكال الفساد خيانة للأمانة،
- يتضمن الفساد عامل الإلتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة بين أطرافه ومرتكبيه،
 - يمارس الفساد بأساليب متعددة ومتغيرة مستحدثة، وتتشعب مظاهره،
- ممارسات الفساد يتم التخطيط لها من طرف أشخاص وجهات متمرسة ومحترفة، ولها أساليب ووسائل متعددة، ولها كذلك شبكات منظمة،
 - الفساد ظاهرة دولية سهلة وسريعة الإنتقال عبر الحدود، وتنتشر في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية أو المتخلفة. ثالثا: مجالات الفساد

تتعدد وتتنوع المهام والإجراءات والقوانين واللوائح المنوطة بكل إدارة بتعدد الإدارات، وإختلافها بإختلاف القطاعات ومجالات النشاط المختلفة، وقد إرتبط الفساد بهذه الإدارات وتعددت مظاهره وأساليبه عندما إبتعدت عن غاياتها وأهدافها التي وجدت لتحقيقها، لذلك يمكن حصر مجالات الفساد في المجال السياسي، والمجال الإقتصادي، والمجال الثقافي والاجتماعي، والمجال الأمني، وغيرها من المجالات الأخرى، مع أنّ هذه المجالات متداخلة ومتكاملة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

- المجال السياسي: الفساد في الجال السياسي يطلق عليه بالفساد السياسي وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه إساءة إستخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وبغية زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشتمل تبادلاً للمال، فقد يتخذ شكل تبادل للنفوذ أو منح تفضيل معين، والفسات في هذا المجال يتعلق بمجموع الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة، ومع أنّ هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أساليب الديمقراطية وتوسع مجال المشاركة فيها، وبين المجتمعات والدول التي يكون فيها الحكم شموليا أو دكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة لإنتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد، وغير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع، وغير الخاضع للمساءلة أو الرقابة الفعالة من قبلهم، وتتمثل مظاهر الفساد في الجال السياسي في الصور التالية:
- فساد القمة (Top-Corruption) وهو من أخطر أنواع الفساد، وترجع خطورته إلى إرتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، وإنتفاع من يتولى القمة بالمكاسب الشخصية وجني الثروات الطائلة عن طريق الخروج عن حكم القانون،
 - فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية،
- الفساد من خلال شراء الذمم والأصوات وتزوير الإنتخابات، وممارسة أنماط الفساد المختلفة في عمل الأحزاب السياسية وقضايا تمويلها، ... إلخ.

كما تشمل مظاهر الفساد في الجال السياسي أيضاً:

- الحكم الشمولي الفاسد،
- فقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة،
- فساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد وتفشي المحسوبية.

ويبدو أنّ هذا الجال من أوسع مجالات الفساد، وقد تنشأ منه مظاهر الفساد في الجالات الأخرى، ذلك لأنّ مصدر صنع القرار هو الذي يتحكم في المصير المالي، والثقافي، والتربوي، والإقتصادي، والإعلامي، والقضائي أو التشريعي للدول والأفراد.

ولما كان الأمر يتعلق بالقيادة السياسية فإنّ الأمر يبقى سرياً وغير واضح وجلي، لكن أمره يستفحل وينتشر بسرعة دون أن يكون خاضعاً للمناقشة أو المساءلة، وهو أكثر وضوحاً إذا كان نظام الحكم متوارثا من الأجداد إلى الأبناء فالأحفاد، أو كما يقال بين أفراد العائلة الملكية، أمّا في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد الإنتخابات في إختيار قاداتها، فإنّ مرشحيها يقومون بشراء الأصوات، ويطلقون وعودهم الكاذبة والبراقة للمواطنين، ويلجؤون إلى مختلف الجهات والأطراف لتمويل حملاتهم الزائفة والمكلفة، وفور نجاحهم ووصولهم إلى سدة الحكم، فإنهم يلجؤون إلى مختلف الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة لتعويض ما فقدوه، وبذلك تصبح المراكز القيادية مركزاً للممارسات الفاسدة.

- المجال الإقتصادي: الفساد في المجال الإقتصادي يطلق عليه بالفساد الإقتصادي وهو إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالاً متعددة، منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمات الحكومية، أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الممارسات.

وتختلف ممارسات الفساد في هذا الجحال وتتباين القنوات في هذا الجانب وتختلف أنواعها طبقاً لطبيعة الفلسفة التي يقوم عليها المنهج الإقتصادي المتبع ومن أهمها:

- التوزيع غير العادل للدخول والثروات، فيحدث التباين الطبقي الذي يمكن الأغنياء من السيطرة على الفقراء
 وإفسادهم،
- الإنفتاح على الشركات الإقتصادية والتجارية المتعددة الجنسيات وتمكنها من فتح مكاتب ووكالات لها، ممّا يجعلها أكثر قدرة على إنشاء منافذ تسيطر من خلالها على متخذي القرار،
- إعتماد وتبني سياسات إقتصادية مرتجلة في الإستيراد والتصدير، وتحديد الإعفاءات والتسهيلات، ممّا يؤدي إلى إحداث الخلل في القطاعات الإنتاجية والإستهلاكية، وتميئة الجو لإستغلالها وإساءة تطبيقها،
- إبقاء سياسة الرواتب والأجور كما هي، وعدم تعديلها أو إعادة النظر فيها لتواكب التغيرات الإقتصادية وتطور مستويات القدرة الشرائية وزيادة الأسعار، ممّا يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدبى من العيش الكريم، الأمر الذي يسهل الرجوع إلى الأساليب والوسائل غير المشروعة،
- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها لها تأثير بالغ في العدالة الإجتماعية، وهي التي تسبب الخلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتب لا تسد رمقهم ولا تلبي إحتياجات عائلاتهم، وتتباطئ في جباية الضرائب من الأغنياء، مثل هذه السياسات تساعد دون شك على شيوع الفساد وتزيد من تأثير المنظومة الفاسدة،
- الأسواق السوداء والأسواق الحرة التي تسوق فيها السلع وتعرض فيها الخدمات هي الأحرى يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في إستشراء ظاهرة الفساد فيها إذا كانت عملياتها ونشاطاتها بعيدة عن سيطرة وتأثير الجانب العلمي والقانوني في إدارتها والرقابة عليها، وبالتالي تلعب المنظومات الفاسدة وقياداتها دوراً مؤثراً وفاعلاً في تحقيق مصالحها وأهدافها على حساب الأهداف والمصالح العامة.

- المجال الإجتماعي والأخلاقي: يمثل الفساد في الجال الإجتماعي مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة، أو المقبولة والمتوقعة من النظام الإجتماعي القائم (المجتمع وأفراده)، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية، والتي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بحا المجتمعات البشرية، فالأجهزة الإدارية تؤثر في سلوك لا تعمل في فراغ، وإنما تعمل في بيئة تؤثر فيها وتتأثر بحا، فالبيئة الخارجية المحيطة بالأجهزة الإدارية تؤثر في سلوك العاملين، فالعادات الموروثة والعلاقات السلبية تفرض نفسها من خلال التعامل اليومي معها، ويتغير الفساد الإجتماعي من مظهر إلى آخر حسب المجتمعات وتطورها، وقد يتمثل في الترويج للأفلام المنافية للقيم والأخلاق، والإنجار بالبشر من نساء وأطفال، وتفشي بيوت الدعارة، وهذا قد يؤدي إلى تدمير الروح الوطنية والإنتماء، ويحدث الخلل والإنجيار في البنية المجتمعية داخل الدولة، ممّا يؤثر سلباً على التفاني في العمل، ومن المتغيرات الإجتماعية التي تساهم في ممارسات الفساد الإجتماعي والأخلاقي ما يلي:
- توظيف الإنتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية والجهوية في الضغط على الجهاز الإداري لتحقيق مزايا
 ومنافع حاصة،
- شيوع الوساطة وإستغلال ذوي النفوذ لنفوذهم وعلاقاتهم الشخصية وغير الرسمية في التأثير على
 المعاملات الرسمية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة وسيرورتها،
- التأثير السلبي لبعض العادات الإجتماعية على سلوك العاملين والموظفين، كالإسراف في الإنفاق والهدر
 في الموارد، والإستهانة بالوقت، وعدم الإهتمام بممتلكات الدولة والحفاظ عليها،
 - تميز البعض بشخصيات سلبية، وتشبثهم بالأحكام والأساطير والأمثلة الشعبية القديمة والخاطئة،
- يتسبب الفقر والجهل في جعل بعض الأفراد يقدمون على بعض التصرفات والأفعال الفاسدة، ...إلخ.
- عندما تغيب القيم والأخلاق الإجتماعية، وتسود العلاقات السلبية، وتغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الشعب والوطن، فإنّ الفساد يعمّ أرجاء البلاد والعباد، ويصبح صالح القوم أفسدهم، وفاسد القوم أصلحهم.
- المجال الثقافي: يتمثل الفساد في هذا الجال في حروج الأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها ويمس قيمها، بإستغلال ما أمكن إستغلاله من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية، وتتمثل مظاهره في الدعوة لأفكار معينة تحت غطاء حرية التعبير أو الإبداع من خلال التحريف والتدليس، وزرع أفكار دخيلة على ثقافة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم، الهدف منها زعزعة الأمن والإستقرار وطمس الهوية.
- المجال الوظيفي: يتمثل الفساد في هذا الجال في الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والتشريعات، والتي تغتنم فيها الفرصة للإستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بإستمرار، وتتمثل مظاهره في عدم الإلتزام، وعدم إحترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف، أو عدم إستغلال أوقات العمل بتمضية الوقت في قراءة الصحف، وتصفح صفحات الأنترنت، والتمادي في إستقبال الزوار وإطالة الوقت معهم، والإمتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل فيه، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء الأسرار الوظيفية، والخروج عن قاعدة العمل الجماعي.

والواقع أنّ مظاهر الفساد في هذا الجال عديدة ومتعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون إنتشار أحدها سبباً مساعداً على إنتشار بعض المظاهر الأخرى.

- المجال البيئي: يتمثل الفساد في مجال البيئة في كل ما يلحق البيئة من عطل وضرر، محيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية، فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، وقد أوحدها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها، بما يناسب حياة الإنسان والكائنات الحية وجميع المخلوقات، بحيث تحي فيها حياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة.

وتتعدد مظاهر الفساد في المجال البيئي، ومنها حرق المحاصيل والمساحات الغابية، وتلويث المياه والجو من خلال إنشاء المصانع داخل المجمعات السكانية، ورمي نفاياتها الصلبة والسائلة والغازية بطريقة عشوائية، وهذا كله من خلال منح التراخيص ورخص الإستغلال بطرق مشبوهة، وتخصيص مساحات غير محمية لرمي الأوساخ والنفايات بطريقة عشوائية. وتلعب الإدارة دوراً هاماً من خلال قراراتها في حماية البيئة أو إتلافها، وخاصة ما تعلق منها بصحة الإنسان وسلامته، ولعل الأرقام والإحصائيات التي تعطي من وقت لآخر كافية ومبررة لوجود الفساد في هذا المجال.

- المجال التشريعي والقانوني: يبرز الفساد في الجال التشريعي والقانوني عندما تكون تشريعات الدولة وقوانينها منفذاً للفساد، أو أن تكون هيئاتها القضائية كذلك، فالقوانين لا تشرع إلا لحماية المصلحة العامة، ومهمة القضاء دون أدنى شك هي رفع الظلم عن الناس، والعمل على سيادة القانون، وتتمثل مظاهر الفساد في الجال التشريعي والقانوني في:
 - إصدار النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح والتعليمات غير العادلة وغير الشاملة،
 - التأخر الكبير في إصدار التشريعات والقوانين، أو إصدار تشريعات وقوانين يتعذر تطبيقها،
 - تعدد الأنظمة واللوائح والقوانين، وتعارضها في بعض الأحيان،
 - فساد القضاة والحكام، وشراء ذممهم مقابل مبالغ مالية،
 - اللاعدالة في تطبيق القوانين على جميع أفراد المحتمع، ...، إلخ.

ويعتبر الفساد في هذا الجحال من أخطر مجالات الفساد، إذ يصبح بذلك الفساد مقنناً ومحمياً، وتسود بذلك مشاعر الإستياء والظلم واللاعدالة وتضيع الحقوق.

وهناك مجالات أخرى للفساد دراستها لا تقل أهمية عن دراسة الفساد في المجالات الأخرى، مثل الفساد في مجال التعليم، والذي تتمثل مظاهره في منح العلامات والشهادات بطرق غير صحيحة وغير عادلة، لا على أساس المثابرة والجد والجدارة، ممّا يؤدي إلى التسرب إستياء طلبة العلم في الأطوار التعلمية المحتلفة والطلبة الجامعيين وخاصة منهم المثابرين والمواظبين، والذي قد يدفعهم إلى التسرب المدرسي والتوقف عن الدراسة أو يؤدي إلى تثبيطهم وعدم بذلهم كامل جهودهم لتحقيق أمانيهم وآمالهم المستقبلية، وكذا توظيف الأساتذة على أسس ومعايير غير عادلة وموضوعية، ممّا يؤدي بالأساتذة المترشحين الأكفاء المؤهلين تأهيلاً علمياً وأكاديمياً للشعور بالظلم والإستياء، ويثبط من عزيمتهم في حال توظيفهم مستقبلاً لتقديم كامل جهودهم في تربية وتعليم النشئ والأحيال الصاعدة، وقد يدفعهم ذلك الشعور باليأس والإحباط إلى الهجرة إلى الخارج في حال ما توفرت لهم فرص إلى ذلك، كما أنّ الصفقات التي تبرم من قبل الجهات الوصية لتموين قطاعات التربية والتعليم بمستلزماتها والتي يشوبها الفساد تؤثر على مردود كل من الأستاذ والطالب والتلميذ بالسلب، ممّا يؤدي في النهاية إلى تدني المستوى، وقد يؤدي إلى العزوف المدرسي خاصة في حالة ما إذا قلّ النقل المدرسي والتلميذ بالسلب، ممّا يؤدي في النهاية إلى تدني المستوى، وقد يؤدي إلى العزوف المدرسي خاصة في حالة ما إذا قلّ النقل المدرسي في النها النهاد وغيرها.

كما قد يشوب المجال الأمني والعسكري الفساد من خلال تورط منتسبيه في جرائم وممارسات الفساد، من رجال شرطة ودرك وجيش وجمارك، وخاصة ذوي الرتب العالية، فعوض أن يكون رجل الأمن هو المدافع عن الوطن والساهر على أمنه وأمن أفراده من

كل ما قد يهدده ويهدد أمن وإستقرار أفراده، يتحول إلى ممارس لجرائم وممارسات فاسدة أو متستر عليها، ممّا يجعل كل جهود مكافحته تفشل في ملاحقة وكشف مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة.

رابعا: أنماط الفساد:

على الرغم من الإقرار بالحقيقة السابقة على أنّ الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وقد يمتد إلى المستقبل، كما أنّ وجوده لا يقتصر على مجتمع أو دولة بعينها دون البقية حتى وإن كانت تدعي الحضارة والرقي والتقدم، فإنّ مظاهره متعددة الألوان مختلفة الأشكال، وليس من السهل فصلها أو تقسيمها إلى مجالات أو مستويات بسبب إرتباطها بعضاً ببعض، ويمكن ذكر أنماط الفساد في النقاط التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- 1 الرشوة: تأتي الرشوة على رأس الظواهر المنحرفة، وأنّ أسوأ سلوك مشين يلقي بظلاله على علاقة الإدارة بالمواطن هو أسلوب الإرتشاء والرشوة التي تضرب في عمق الإقتصاد الوطني، حيث يساهم في إهدار جزء كبير من الموارد، ويرفع من تكلفة الأنشطة والحندمات الإدارية، ويعمل على تكريس رداءتها، ويعرقل تدفق الإستثمارات، ويشوه الصورة لدى الكثير من المؤسسات والمنظمات، ولنا أن نتصور تلك الإفرازات الخطيرة لهذه الآفة، إذ تكفي واحدة من هذه النتائج المهلكة لضرب الإقتصاد الوطني، الذي هو قوام حياة الناس ومصدر عيشهم فكيف بحا مجتمعة، ويشير المعنى الفقهي للرشوة إلى أنّ الرشوة هي ما يعطيه شخص معين لصاحب سلطة أو قاض، يسمى الموظف الذي يستلم الرشوة (المرتشي)، أمّا دافعها فيسمى (الرائش)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الرشوة مكن أن تقدم بشكل نقدي أو بشكل عيني، وعمكن أن تقدم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، من خلال الأصدقاء أو المقربين جداً من الموظف كالزوجة والأبناء، لذلك ذمها الله تعالى ونمى عن إقترافها في قوله تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بحا إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"، ويمكن أن نشير إلى بعض صور الرشوة، رغم تعدد صورها، وتنوعها حسب القطاعات الإقتصادية والجهات المتعاملة بحا، وكذلك مقدارها المادي والمعنوي، وثام السلبية في النقاط التالية:
- الرشوة المقدمة من المواطنين إلى الجهات الحكومية المختلفة أو منظمات الأعمال الخاصة وأفرادها، بحدف تسريع إنجاز معاملة، أو السكوت عن حرق قانوني، أو تعطيل تنفيذ قرار محكمة أو السكوت عنه، أو الحصول على منافع أكثر ممّا يستحق، وهذا النوع قد يكون صغيراً في شكل مبلغ نقدي بسيط أو في شكل عيني مادي، وقد يكون مبلغ الرشوة أكثر وأكبر من هذا بكثير، إذا كانت الخدمة المطلوبة يترتب عليها حرق أكبر للقانون، أو يتولد عنها منفعة كبيرة.
- الرشوة في التبادلات التجارية وفي الأعمال الدولية، وهذه تعتبر من الرشاوي الكبيرة في قيمتها، وتدفعها عادةً الشركات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين السياسيين أو الحكوميين للحصول على عقود كبيرة، وتمرير صفقات ضخمة وإنشاء مشاريع.
 - رشوة المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة، من خلال شراء الأصوات بالمبالغ النقدية أو بالوعود المغرية.
- رشوة الحكومات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر لبعض الصحفيين الكبار والكتاب، والسياسيين وغيرهم من الرموز الفاعلة في المجتمع بالمال أو بوسائل أخرى.
- رشوة أصحاب العمل لممثلي النقابات العمالية والجهات الحكومية المسؤولة عن متابعة أعمالهم، لغرض صرف النظر عن بعض متطلبات العمل أو للمطالبة بالمزيد منها.

وتتعدد مظاهر الفساد السلبية المترتبة عن ظاهرة الرشوة، نوجز البعض منها في النقاط التالية:

- فقدان نظام الكفاءة في التعيين والترقية والنقل في الوظيفة والمنظمة.
- فقدان السلطة الوظيفية لمشروعيتها بإساءة إستخدامها من قبل الموظفين لأغراض شخصية، والخروج بها عن إطار المصلحة العامة الذي شرعت له.
- إنتشار روح الأنانية والذاتية وعلاقات التشكيك وفقدان الثقة بين الموظفين من جهة، وبين المواطنين والموظفين والموظفين والإدارة من جهة أخرى.
 - غياب روح التعاون الجماعي وسيادة اللاّمبالاة وعدم الإهتمام بالعمل.
 - ظهور التكتلات الوظيفية وجماعات المصالح التي تعمل على تفتيت وحدة التنظيم وتجزئته.
 - فقدان الموظفين للحماسة والدافعية للعمل وإنتشار روح القلق والملل وعدم الإنتماء.
- تدني الإنتاجية كماً ونوعاً نظراً لتوجيه الطاقات والجهود نحو المصالح والأغراض الشخصية، ورداءة المواد أو إرتفاع كلفتها ممّا يؤدي إلى هدر أموال التنظيم أو المنظمة تحت تأثير الرشوة.
- إنتشار الفوضى والإضطراب في التنظيم المؤسساتي أو التنظيم المجتمعي، وفقدانه لثقة الجمهور والجهات المتعاملة
 معه.
- هيمنة القلة من جماعات الضغط والمصالح على السياسات التنظيمية والإقتصادية والسياسية وتوجيهها نحو
 مصالحها.
 - شيوع ظاهرة الإخلال بواجبات الوظيفة.
- تداخل المسؤوليات والصلاحيات الوظيفية نتيجة قيام الموظف المرتشي بأداء أعمال وظيفية قد تدخل ضمن إختصاصاته الوظيفية وضمن مهامه المكلف بها، وقد لا تكون كذلك، وسواءاً كان هذا العمل المطلوب أداؤه مشروعاً أو غير مشروع فهو يقوم به مادام أنه قد تقاضى مقابلاً لا يقره النظام من أجل القيام به.

ولجريمة الرشوة ثلاثة أركان هي:

- الركن القانوني: يتضح هذا الركن من خلال توفر نص قانوني يجرم فعل الرشوة ويقضي بالعقاب لمن يقوم بها، على أن يكون نافذاً وقت إرتكاب الجريمة، سارياً على الشخص الذي قام بإرتكاب الجريمة والمكان الذي تم فيه إرتكاب الجريمة.
- الركن المادي: يفترض الركن المادي للرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشي، وينصرف إلى موضوع معين بأخذ أو قبول أو طلب رشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الإمتناع عنه بالإخلال بواجباته الوظيفية، ولهذا فالركن المادي للرشوة له صور ثلاثة هي:
- •الأخذ: إذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فإنّ الأخذ يعني التسليم، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات المخولة له، ولا يشترط أن يصدر التسليم عن الراشي، فقد يصدر عن وسيط بحسن نية أو بسوء نية، أو أن يرسل المقابل عن طريق البريد، وفي هذه الحالة يعد الأخذ متحققا حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الإرسال، وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة، فإنّ الأخذ يعتبر محققا كذلك حين يحصل المرتشى على المنفعة.

- القبول: هو تعبير عن إرادة متجهة لتلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، ويصدر القبول عن الموظف ويعتبر عرضاً من صاحب الحاجة أو الراشي، وبالقبول الذي صادف العرض من قبل المرتشي يحدث الإتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، والقبول في جوهره إرادة ينبغى أن تكون جادة وصريحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.
- •الطلب: الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وتتم الرشوة بمجرد الطلب، حتى وإن لم يستجب صاحب الحاجة ورفضها وسارع للإبلاغ عنها، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون أي إعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلة إعتبار الطلب كافياً لجريمة الرشوة هي قيام الموظف بعرض العمل الوظيفي للإتجار والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة، ولا فرق بين عرض العمل للإتجار والإتجار الفعلى به.
- الركن المعنوي: حريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي جريمة عمدية، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، وذلك بعلم الموظف أنّ ما حصل عليه أو طلبه لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به، والعلم هنا يكون قبل قيامه بالعمل المطلوب منه، وأنّ ما سوف يحصل عليه سيكون بغرض الرشوة، وفي حالة قيامه بهذا العمل يعد عمله هذا مقابلاً لرشوة، أمّا بالنسبة للراشي والوسيط فيتمثل القصد الجنائي في قصد الإشتراك في جريمة الرشوة.
- 2 اختلاس وسرقة المال العام والخاص: تعد جريمة الإختلاس والسرقة من جرائم التعدي على المال العام والخاص، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد كثرت وإزدادت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة ضراوة وشناعة في ظل الفساد الذي إستشرى في أغلبية دول العالم، هذه الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر وأجهزة الدولة العامة والخاصة، بل تعدتهم وبصورة أشد إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار، وهذا يعني أنّ الإختلاس والسرقة يأتي في مقدمة مظاهر الفساد ظهوراً وإنتشاراً بعد الرشوة.

وتعتبر السرقة والإختلاس ممارستان سلوكيتان منحرفتان سواءاً وفق الإعتبارات القانونية أو الدينية، أو لإعتبارات سلوكية عامة، وهناك فرق جوهري واضح بين الإختلاس والسرقة، فالسرقة هي قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية لا تقع تحت مسؤوليته، وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما الإختلاس يعني قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية تقع تحت مسؤوليته وفي ذمته، عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها، وهما تختلفان في أمور عدة منها:

- يحصل الإختلاس في الغالب في الأوراق النقدية، بينما تحصل السرقة في الأوراق النقدية وفي غيرها، كالآلات والأجهزة والأثاث والمركبات والمواد التموينية وغيرها من الأشياء المنقولة.
- يحصل الإختلاس عادة فيما هو الموظف مسؤول عنه وظيفياً وتحت إشرافه المباشر، بينما قد تحصل السرقة فيما ليس للموظف عليه إشراف أو مسؤولية مباشرة، فقد تحصل من الموظف في أجهزة أو آلات ليست في مكتبه، أو ليست في دائرته أو حتى ليست في المرفق العام الذي يعمل فيه.
- الإختلاس يحصل عادة من الموظف منفرداً، بينما قد تحصل السرقة بالتآمر مع الغير وحتى مع أشخاص غير موظفين يكون دور الموظف فيها تسهيل عملية السرقة.

وبالتمعن في جريمة الإختلاس نجدها مركبة من جريمتين ، الجريمة الأولى هي جريمة السرقة، ولا فرق بين سرقة المال العام وسرقة المال الحاص المملوك لشخص بعينه، والجريمة الثانية هي جريمة خيانة الأمانة، ويقصد بخيانة الأمانة في مجال الأعمال والمعاملات الإقتصادية إستلاء العاملين والموظفين على الأمانات المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المساعدة أو المشاركة في ذلك، ولقد نحت الشريعة الإسلامية عن ذلك وأمرت برد الأمانات إلى أهلها أو أصحابها في قوله تعالى:"... فإن أمن بعضكم بعضا فَلْيُودِ الذي إوْتمن أمانته وليتق الله ربه..." ، ونحى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة، فقال تعالى:"... يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون..."

ولجريمة الإختلاس والسرقة ركنين:

- ركن مادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الإختلاس والسرقة في إختلاس أو إتلاف أو إحتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أشياء ذات قيمة، سلمت للموظف في إطار وظيفته، فالإختلاس إمّا أن يقع أو لا يقع على الإطلاق.

الأصل في حيازة العامل أو الموظف لوسائل العمل أو المال هو الحيازة الناقصة، والتي تختلف عن الحيازة الكاملة، حيث توجد هذه الوسائل أو الإمكانات تحت سيطرته ومسؤوليته بصورة تمكنه من مزاولة الإستعمال والإستغلال والمحافظة عليها دون التصرف فيها تصرفاً مطلقاً بإهلاكها، أو إستهلاكها، أو إساءة إستعمالها، أو بيعها، أو رهنها وغير ذلك.

إنّ تصرف الموظف بأي شكل من الأشكال في ممتلكات ووسائل العمل أو الإدارة، أو غير حيازتها من مجرد حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فإنه يكون قد إرتكب جريمة الإختلاس المنصوص عليها في القوانين والمعاقب عليها، ولا تشترط طريقة معينة لإختلاس الموظف للأشياء التي تحت سيطرته ومسؤوليته بمقتضى وظيفته، فقد يتم ذلك عن طريق بيع تلك الأشياء أو رهنها دون خروجها الفعلي، وحتى الإستلاء عليها وسرقتها وخروجا الفعلي من الإدارة أو المؤسسة، أو حتى التبديد وإستعمال وإستهلاك ممتلكات ووسائل العمل لأغراض شخصية، وتسهيل ذلك والمشاركة فيه يدخل في باب الإختلاس.

- الركن المعنوي: حريمة الإختلاس والسرقة حريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي فيها، والمتمثل في القصد العام بشقيه العلم والإرادة، فالجاني على علم بصفته وبأنّ المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى وظيفته أو عمله أو بسببها وليس لشخصه، وحيازته حيازة ناقصة ليست مطلقة وكاملة، وأي تصرف فيه بتحويل حيازته من الحيازة الناقصة لحساب الجهة الإدارية التي يشتغل فيها إلى الحيازة الكاملة لحساب نفسه فهو تصرف عن إرادة ونية مسبقة مبيّتة من طرفه.
- 3 التزوير: أصبح التزوير من أنماط الفساد المنتشرة كثيراً في الوقت الحالي بعد أن أصبحت كل المعاملات والعقود والتعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة الإدارية المختلفة تعتمد على الكتابة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية، والنقود الورقية وما يشابحها في القيمة، وإختفت بذلك الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة.

وقد صاحب الإعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهدتما مختلف دول العالم، بحيث أطلق البعض على هذه الجريمة مسمى جريمة العصر نظراً لما تحدثه من تمديد بالغ الأثر للأمن داخل الدولة،

وتهديداً لحالة الإستقرار في المعاملات وإثبات الحقوق والواجبات، بكل ما يؤدي إليه ذلك من إخلال بإستقرار الثقة في مختلف التعاملات، وإضراراً بعوامل النمو والرفاهية والتقدم.

فالتزوير إصطلاحاً يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها وإختلاقها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها، فضلاً عن الحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات، وتبديل الأسماء وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ، وتقليد تواقيع المسؤولين، أو تزوير وإختلاق وثائق على غرار الوثائق والأوراق الرسمية، والمستندات الحكومية، والأوراق الثبوتية، والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها، وهذا كله بطبيعة الحال ينتج عنه أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذه المظاهر ما هي إلا أوجه كاذبة ومتعددة لجريمة التزوير التي تقدف في الأساس إلى التحايل على الأنظمة، والفرار من العقاب وتحقيق مصالح شخصية من شأنها أن تلحق الضرر بالآخرين، كما قد تشمل مظاهر التزوير تضخيم الفواتير، حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات خدمة للمصالح الخاصة، فالمستندات والمحررات أو الوثائق هي وسائل للتعامل بين الأفراد والهيئات والدول، سواءاً من النواحي الإدارية أو القانونية أو الإقتصادية أو السياسية، أو من حيث المعاملات الخاصة، ولها مكونات وخصائصها التي تميزها يعتبر تزويراً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثورة المعلومات والإتصالات التي يشهدها العالم اليوم في جميع مناحي الحياة عموماً، وفي الجانب الإداري خصوصاً، وما شهدته الإدارة خلالها من تطور وتقدم ساهم بشكل كبير في إنتشار جريمة التزوير، وتعددت مظاهرها وأساليبها وتقنياتها بشكل أصبح من الأمر العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، بعد أن أصبحت شبكاتها تتعدى حدود الإدارة الواحدة، بل حتى الحدود الوطنية، وتستخدم فيها التقنيات الحديثة.

ويتم التزوير بطريقتين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

- 1- التزوير المادي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة مادية، أي هو ما ترك أثراً مادياً يدرك بالحواس المجردة أو بالإستعانة بالإستعانة بالخبرة الفنية، كما يمكن ملاحظته بمجرد فحص المحرر أو الوثيقة من خلال ما يوجد عليها من محو أو كشط، أو لوحظ فيها تقليد لخط الغير أو إمضائه، أو إصطناع المحرر أو الوثيقة بكاملها، وقد يحصل التزوير المادي أثناء إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، وهو أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لتركه أثراً على المحرر أو الوثيقة.
- 2- التزوير المعنوي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه الحواس، وبعبارة أخرى هو التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها.

فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فهو يفترض أنّ المحرر لا يتضمن مظاهر مادية تدل على العبث به، إذ أنّ عملية تدوينه هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهره لا يكشف عن تزويره، وكشف تزويره يتطلب معرفة الحقيقة من مصادر أحرى، وتحري صدق الوقائع التي تثبتها بياناته.

وجريمة التزوير مثلها مثل الجرائم الأخرى تحتاج إلى أركان معينة لوجودها، والتي تتمثل في ركنيها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي: والذي يشتمل على إتيان فعل التزوير بإستعمال المزور لإحدى طرق التزوير المادية والمعنوية في محرر أو وثيقة مكتوبة عرفياً أو رسمياً، ويتدخل موظف في تدوينه أو بالتصديق عليه، وما يترتب على ذلك من ضرر للغير، أو من المحتمل أن يترتب عليه هذا الضرر.

2- الركن المعنوي: حريمة التزوير في المحررات والوثائق هي من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المزور ومرتكب الفعل بعنصريه العلم والإرادة أو النية، وبجانب ذلك لا بدّ أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص الذي يتمثل في نيته لإستعمال المحرر أو الوثيقة المزورة فيما زورت لأحله، أو ما يعبر عنه بقصد إلحاق الضرر بالغير.

 4 المحسوبية والوساطة والمحاباة: إنّ من أخطر ما تواجهه المجتمعات في العصر الحديث تحكم الأهواء بالإنسان، أو أن تسيره رغباته وطموحاته ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فينحرف عن الطريق الصحيح والقيم والعادات والتقاليد السائدة، غير مبال بالتبعات والآثار الناتجة عن ذلك، أو يتحايل عن الثوابت والضوابط والأنظمة، ومن بين هذه الأخطار بعض الإنحرافات السلوكية التي تصدر عن البعض على إختلاف مناصبهم ومسؤولياتهم، ومنها المحسوبية التي عاني منها ومازال يعابي منها كثير من الناس، فهي من الأمراض التي إبتليت بها النفس البشرية، وأصبحت تطلق عليها تسميات مختلفة لتوهم الناس أن هذه المسميات تختلف أحكامها عن أحكام المحسوبية أو الوساطة، فالمحسوبية إذن هي إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، سواءاً كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الإنتخاب، يجري إستغلاله بمدف تحقيق مصالح شخصية لصالحه أو لصالح أفراد محسوبون عليه على حساب المصلحة العامة، والمحسوبية هي إسناد العمل الوظيفي لشخص لا يستحقه، ولا يتناسب مع إمكانياته وخبراته بسبب توصية معينة من شخص ما أو واسطة لتبادل المنافع والمصالح، حتى وإن كان الشخص المعين مؤهلاً لهذا المنصب، لأنّ حصوله عليه كان خلافاً للضوابط القانونية المعتمدة، وتمتد المحسوبية إلى تقديم الخدمات لفئة دون أخرى أو لفرد دون البقية بسبب الوساطات من أشخاص أو أفراد، أو بسبب صلات القرابة والزمالة وغيرها، وهناك بعض الألفاظ والمصطلحات التي يتداولها الأفراد هنا وهناك تشترك مع المحسوبية في المعنى والمفهوم كالوساطة والمحاباة والرجاء والتوصية، وغيرها من المصطلحات التي تتداول وتختلف بإختلاف المجتمعات والشعوب وثقافاتهم، فالواسطة تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو عدة أشخاص، ويتم اللجوء إليها خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحياناً تستخدم بإسم عاطفة الخير أو ما يطلق عليها بالشفقة أو الشفاعة، وللوساطة عدة أغراض وأهداف، فما كان الغرض منها صالحاً فهي محمودة كالوساطة بين متخاصمين لإنهاء الخصومة، والوساطة بين التجار بدحول طرف ثالث للتوفيق بينهما، وماكان الغرض منها نزع حق أو إبطاله فهي مذمومة، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس إنما ظل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"، وبمذا الحديث فقد أعلن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يطبق حدود الله على كل أتباعه، حتى على أقرب الناس إليه وأحبهم لديه، على فاطمة إبنته لو أخطأت، فيقيم حد الله لا يحابي ولا يجامل، وبين للناس أنّ المحاباة والمحسوبية سبب في هلاك السابقين.

ولقد إكتسبت المحسوبية والمحاباة والواسطة سمعة سيئة في المجتمعات، للأضرار الخطيرة التي تترتب عليها، والتي لم يعد أحد في عصرنا يجهلها، فهي تساعد أشخاصاً معينين على تحقيق هدف أو أداء حدمة أو الحصول على وظيفة أو منفعة أو حدمة، مع أنّ غيرهم أحق بها منهم، والمحسوبية والوساطة والمحاباة أخطر من الرشوة لأنها في الحقيقة نشاط غير مرئي وغير ملموس، ولا يسهل إثباته بأدلة، وتحدف الوساطة والمحسوبية إلى محاباة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم خدمة أو فائدة معينة كان من المفترض أن تذهب إلى من هو أحق بها.

إنّ ظاهرة المحسوبية والوساطة من أمراض الفساد المنتشرة في كافة المجتمعات مهما إختلفت ثقافاتها وتقاليدها أو توافقت، ولا تقتصر مظاهرها وصورها على مجتمع متطور أو متخلف، بل إنتشرت في جميع المجتمعات، ولعلّ أسبابها كثيرة تعبر في مجملها عن حقيقة الواقع الإجتماعي والثقافي والديني للمجتمع وماهية القيم السائدة.

إنّ المحسوبية والوساطة والمحاباة تؤدي إلى إرتفاع مستوى الخلل الإداري والإهمال الوظيفي، وفقدان حافز ودافع العمل، وعدم الخشية من المحاسبة والعقاب عند الوقوع في الخطأ، كما تؤدي بما تتيحه من تولي أفراد غير مؤهلين لمناصب حساسة إلى إلحاق الضرر بالكفاءات وتدهور مستواها أو هجرتها أو عزوفها عن العمل، وأنّ شغل الوظائف من طرف أفراد غير مؤهلين سيؤدي إلى إنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وضعف الإنتاج وتدني مستوى جودته، ومع إنتشارها وتغلغلها في مناحي الحياة المختلفة وما يرافقها من إنحرافات وأخطاء بسبب الدعم الذي يتلقاه الأفراد، تستمر هذه الإنحرافات والأخطاء حتى يصل الحال إلى إحتقار رأي المواطن والإستخفاف به، وإعتبار أي رفض لهذه الممارسة سلوك سلبي يجب محاربته بتلفيق التهم لمرتكبيه وتحييدهم وتصنيفهم وتحميشهم، وبحذا تستشري وتعم في جميع مؤسسات الدولة، وقد تؤدي إلى غرس قيم تربوية فاسدة في المجتمع تشجع الأفراد على السكوت على الباطل، والشعور بالغبن واليأس الذي قد يؤدي بالأفراد إلى سلوك نهج إنتقامي أو تخريبي، فيحاولوا إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة بأي شكل من الأشكال، والشخص الذي تم تعيينه عن طريق المحاباة والمحسوبية والوساطة غالباً ما يشعر بأنه فوق طائلة القوانين، وغالباً ما يتصرف تصرفات غير مسؤولة، ويتعامل مع الجميع بإستكبار، وقد يرتكب حرائم كبيرة من حرائم الفساد كإستغلال المنصب تصرفات غير مسؤولة، ويتعامل مع الجميع بإستكبار، وقد يرتكب حرائم كبيرة من حرائم الفساد كإستغلال المنصب والإختلاس، وقبول الرشوة وجهرها وغيرها من الجرائم.

5 إساءة إستغلال السلطة والنفوذ: إنّ سلطة أي موظف ليست في مجرد إظهار القدرة على القهر والتحكم والإستبداد وتنفيذ كل ما يريد وتأمره به نفسه، وإنما في إثبات قدرته على تحقيق المصلحة العامة، فهي لم توضع في يد الموظفين من أجل حمايتهم وخدمتهم، وإنما لخدمة المجتمع وخدمة لمصالحه وأهدافه، فإتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الإستبداد أو الإستعلاء والإستكبار والإستهتار أو الظلم ونحو ذلك هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من حدمة المجتمع إلى الإضرار به وبمصالحه، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا فيها إلّا لجلب مصلحة أو ردع مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفاً، ومتى أساء الموظف إستعمال سلطاته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، ثمّا يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع في أجهزة الدولة.

فإساءة إستعمال السلطة تعني إستغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة حاصة له أو لغيره، أو بحدف الإتجار بحا وإستثمارها، وإذا كانت الإدارة تحدف في قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز لأصحاب السلطة من القائمين بأعباء الوظائف العامة أن يتصرفوا إلا لجلب مصلحة أو رد مفسدة، والمصلحة العامة للأمة والمجتمع هي التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس الإدارة من خلاله سلطتها.

وصور إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال النفوذ عديدة، ولا تتحقق إلا على حساب المصلحة العامة، أو على حساب مصلحة الآخرين، وهي جريمة في حق المجتمع تضر بمبدأ العدالة والمساواة، فقد يساء إستخدام السلطة بقصد الإنتقام، وهي أخطر صور الإنحراف لأنّ الموظف يستعمل سلطته خلالها لإشباع شهوة الإنتقام، كما قد يستعمل الموظف سلطته لتحقيق مصلحة خاصة سواءاً لنفسه أو لغيره من الأصدقاء والأقرباء دون وجه حق من خلال فرض الرشاوي والتزوير

وإساءة المعاملة بالتعذيب أو الإكراه، وسلب الحريات أو تقييدها وغيرها من الصور، كما قد يسيئ إستعمال سلطته بقصد المحاباة، فالقرار الإداري يجب أن يتصف بالحياد والنزاهة، ولا يجوز إصداره بمحاباة شخص على حساب البقية، وبالرجوع إلى ديباجية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 نجد أنها ألقت على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الإستغلال الوظيفي، سواءاً كان بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكاً للقوانين.

إنّ سوء إستخدام السلطة يمثل جريمة في حق المجتمع، ويضر بمبدأ العدالة والمساواة، ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها وممارساتها، مع غرس القيم الأخلاقية التي تضفي المشروعية على ممارسة السلطة، وتضفي عليها المصداقية وتنظم حدودها وتجعلها مقبولة، لأنّ جميع صور إساءة إستعمال السلطة هي في حقيقة الأمر نقيض للأخلاقيات الإدارية أو المهنية، وتعبير صارخ مشين يخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة على أي موظف.

- 6 التسبب الوظيفي: تسعى الدول في كافة أنحاء العالم إلى تحقيق التقدم والرفاهية لشعوبها، وسعيا منها لتحقيق هذا الهدف فإنحا تعمل على إحداث وإنشاء العديد من الجهات والمؤسسات المنوطة بواجبات ووظائف عامة، والتي تستطيع من خلالها النظر في مصالح شعوبها وتحقيق الحياة الكريمة لهم.

والوظيفة سواءاً كانت عامة أو حاصة هي أمانة يؤتمن عليها صاحبها، لذا يجب أن يقوم بأعبائها أفراد على درجة عالية من الأخلاق والمهارة والثقافة والتعليم والإنضباط والأمانة لتحقيق الهدف أو الأهداف المنشودة لها، وأي خيانة لهذه الأمانة بأي شكل من الأشكال من طرف الأفراد يؤدي إلى إنجراف الوظيفة وعدم تحقيقها لأهدافها، وسيكلف ذلك المجتمع الكثير من الخسائر التي يصعب تعويضها، ويعتبر القطاع العام مرتعاً مناسباً وخصباً لكل أوجه خيانة الأمانة الوظيفية، وممارسة الإنجرافات الإدارية، لما يتميز به من كثرة الأفراد العاملين فيه، وكبر حجم مؤسساته وضخامتها، وطول خط السلطة والمسؤولية وتباعدها، وما ينتج عن ذلك من صعوبة مراقبة وضبط سلوكيات الأفراد العاملين فيه، وخاصة إذا ما ساد إعتقادهم أنّ القطاع العام وجد لخدمة الجميع، وأنّ ملكيته تعود للجميع دون إستثناء، وأنه يسعى لتحقيق أهداف إجتماعية بالدرجة الأولى حتى وإن كانت على حساب المصلحة العامة والمصالح العليا للوطن، على عكس القطاع الخاص الذي قد يتميز برقابة فعّالة عن السلوكيات المنحرفة، ويفرض ضوابط يجب على الجميع إحترامها، ويهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية بالدرجة الأولى.

ويتمثل التسيب الوظيفي في مخالفة القوانين التنظيمية واللوائح، ومن أمثلة ذلك عدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة، والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية، وعدم التواجد في العمل لفترات طويلة ودون مبرر معقول أو مقبول، فضلاً عن عدم إستغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات والأعمال الرسمية، وإنشغال العاملين وإنصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي، كما يتمثل في إنشغال الموظف وتضييعه ساعات الدوام في الإتصالات الهاتفية والتنقل بين المكاتب، وقراءة الصحف والمجلات، والخروج للمناسبات الإجتماعية، كأداء واحب العزاء أو حضور الجنائز، ويكثر لدى الموظف المتسيب عدد أيام الغياب، وكثرة الأعذار، وإختلاق الأسباب بشهادات طبية تبرر غيابه، وعرف كذلك على أنه

الإنحراف المسلكي عن مفهوم النظام العام في الوظيفة العامة، أو إخلال الموظف بواجباته ومخالفته الواجبات والسلوك الذي ينص عليه النظام والقواعد التنظيمية العامة، أو مخالفة أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو الخروج عن مقتضى الواجب، أو أن يقصر الموظف في تأدية مهام وظيفته بما يتطلبه ذلك من أمانة، أو أن يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها.

وتنشأ هذه الظاهرة المنحرفة في السلوك الوظيفي عند غياب القدوة الحسنة في الإدارة، فحينما ينعدم التوجيه والمتابعة والردع من الرؤساء تنتشر ظاهرة التسيب الوظيفي بين المرؤوسين، كما تظهر كذلك عند ضعف الإحساس بالمسؤولية، وفقدان أو ضعف الرقابة الداخلية الذاتية متزامنة مع ضعف أو غياب الرقابة الخارجية، وعلى عكس ذلك تماماً إن كانت القيادات الإدارية العليا على قدر كبير من الإلتزام بالنظام وإحترام الوقت، وأبدت إنتماءاً وحماساً للعمل فإنّ ذلك يجعلها قدوة يحتذى بما وبسلوكها، فضلاً عن ذلك فإنّ هذه القيادات سوف تكون لديها الشجاعة في تطبيق القوانين على الموظفين، ودعوقهم لإحترام مبادئ العمل وأخلاقياته.

ويتخذ التسيب الوظيفي وخاصة في القطاع العام أشكالاً ومظاهر متعددة، تختلف هذه المظاهر والأشكال من مؤسسة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، ومن إدارة أو مصلحة إلى أخرى، فقد تظهر أشكالاً وصوراً للتسيب في مجال ما دون المجالات الأخرى، وحتى قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب إختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية بين الدول، وتتمثل أهم مظاهر التسيب الوظيفي فيما يلى:

- الغياب -
- التأخر عن الحضور في بداية الدوام الرسمي
 - الخروج المبكر من الوظيفة أو العمل
- الإفتقار إلى الأخلاق والأمانة والصدق والإتقان والإلتزام
 - سوء إستعمال السلطة وإستغلال الوظيفة
 - البطء والتراخي في العمل
 - التهرب من العمل
 - شغل الوقت بأمور لا علاقة لها بالعمل.
 - عدم تحمل المسؤولية
 - عدم الإلتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات الرؤساء
- إفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها من المظاهر المرضية الأخرى.
- 7 التهرب الضريبي والجمركي: تسعى كل الدول ولا سيما دول العالم الثالث لتحقيق الإستقلال الإقتصادي الذي لا يتأتى إلا من خلال تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين، وذلك عن طريق الإعتماد على سياسة مالية رشيدة، فالجهد الذي تبذله الدولة في إطار هذه التنمية يلزم عليها إيجاد مصادر تمويلية داخلية تتسم بالإستقرار والدوام، نظراً للإنعكاسات السلبية التي تترتب على التمويل الخارجي من مساعدات مالية وإقتراض مشروط من طرف الهيئات المالية العالمية، ممّا يشكل

عبئاً على كاهل الدولة، حيث يجعلها تخضع للعديد من الشروط التي لا تتعلق بالجانب الإقتصادي أو المالي فقط، بل تصل إلى المساس بسيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية الخاصة.

إنّ تحديد مفهوم التهرب الضربي متعلق بالكيفية التي يتم بها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وذلك إمّا بالغش الضربيي أو التجنب الضربي، فهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس الهدف الذي يتمثل في تخفيض العبء الضربي، غير أنه من الناحية الجوهرية فإنّ التجنب الضربي هو محاولة التحايل على التشريعات دون أي مخالفة قانونية ولا يقع على المكلف أي عقوبة، بينما الغش الضربي فهو مخالفة القانون الجبائي ويترتب على المكلف عقوبة لمخالفته القانونية.

ومهما إختلفت الكيفيات التي يتم من خلالها التهرب من دفع الضرائب المستحقة، فإنّ التهرب الضريبي والجمركي يلحق الضرر بالخزينة العمومية وكذا بالإقتصاد الوطني ككل، وغالباً ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسؤولين العموميين في الإدارات والأجهزة الرسمية للدولة، وفي الوظائف المهمة كالضرائب والجمارك من خلال منح إعفاءات ضريبية أو تخفيض مبالغ الضرائب المستحقة على نشاطات الأعمال وغيرها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء إستثناءات معينة، أو التلاعب بالقوانين وإستغلال ما فيها من ثغرات وإستثناءات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة أو المصدرة في المستندات الدالة على ذلك، لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العامة، في الوقت الذي يتم فيه فرض رسوم جمركية على سلع أخرى ضرورية لأفراد المجتمع، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم، بمساهمة من بعض الموظفين العموميين والمسؤولين بتسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشاوي أو عمولات أو هدايا أو نحو ذلك، أو إستغلالاً لعلاقات القرابي والمحاباة والمحسوبية.

8 غسيل الأموال: تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر العصر الرقمي، كونما ترتبط بأنشطة بحرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحدث فيه مثل هذا الجرم، فتزيد من إفلاس البنوك، وتفقد الدولة سيطرتما على السياسة الإقتصادية، ممّا قد يلحق الضرر بسمعة البلد ويعرضه إلى أعمال إجرامية، من تحريب وتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنفس الوحيد للمجرمين بسبب صعوبة التعامل مع محصلات جرائمهم، حاصة تلك التي تدر أموالاً كبيرة كتجارة المخدرات، والتهريب وتجارة الأسلحة، وعوائد الإختلاس والنهب والرشوة، فيعمد الجرمون إلى إخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية، وما يساعدهم في ذلك هو تراخي أو فساد الأطر المؤسساتية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، فهذه الأنظمة تسهل للمجرمين العمل بحرية، وإستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارساتهم الإجرامية وتشجيع الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي تعريض الإقتصاد الوطني والعالمي للخطر، ومن ثم تعريض أمن البلدان التي تستخدم كمنطلق لأنشطة تبييض الأموال للخطر كذلك.

وتعرف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع، فهي إذن كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول، أو شراء أو تمويل شركات خاسرة، أو فتح حسابات مالية وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال والنشاطات غير القانونية إلى أشكال أحرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، وبحيث يمكن إستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة

تزيل أي شبهات عنها، وبالنظر إلى التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال فقد أصبحت ظاهرة فساد عالمية ليست محصورة ببلدان ومنظمات معينة، بل إنحا تمثل جريمة منظمة تشارك وتساهم فيها جهات حكومية ومؤسسات مالية عالمية، وربما حتى مكاتب إستشارية في المجال المالي والمحاسبي وموظفون كبار في مختلف دول العالم.

9 شراء الذمم والأصوات: إنّ عملية شراء الأصوات أو ما يعرف بشراء الذمم ما هو إلاّ عملية لشراء كرامة الفرد أو المواطن، وتغييب إرادته ومصادرة رأيه مقابل ثمن بخس من المال أو بعض المواد العينية، أو الوعود عن وظيفة أو منصب يحصل عليه المغيب رأيه وإرادته في المستقبل (فقد نلاحظ في بعض الأحيان أنّ فرد أو بعض الأفراد يؤيد/يؤيدون فرد أو بعض الأفراد في كل قراراتهم أو تصرفاتهم وتفكيرهم بدون شروط وكأتّهم لا يخطئون، وحتى إن كان خطأ وظلم ما يقومون به ظاهر للعيان فإنهم يؤيدونهم ولا يظهرون لهم وجهة نظرهم ومخالفتهم لهم في ذلك، وهذا يدل على أن إرادتهم مسلوبة ورأيهم مغيب ومصادر وذممهم مشتراة ممكن بحكم المنصب أو المناصب التي يشغلها الفرد أو هؤلاء الأفراد أو بحكم أن المسلوب رأيهم مستفيدين بدون وجه حق سابقا أو لاحقا من أصحاب هذه المناصب، وهذا ما قد يجعلهم يسكتون على الباطل والظلم وحتى قول الزور وتشويه الحقائق وإظهارها بمظهر حسن)، وهي أحد مظاهر الفساد حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تدعى الديمقراطية، إذ يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الإنتخابية، ومن ثم يستعملونها لشراء ذمم ناحبيهم على أسس فردية، ولا شك أنّ تلك التبرعات المدفوعة لا تكون مجانا، فثمنها يكون دعما ومناصرة لتوجهات المتبرعين ولو كانت على حساب المصلحة العامة، وقد تكون تلك التبرعات من مصادر خارجية غير مأمونة كالقوى الإقليمية والدولية وحتى بعض المؤسسات والهيئات الخارجية، أو قد تكون من مصادر محلية كأصحاب النفوذ المالي والعصابات غير الشرعية في نشاطاتها، كما قد لا يكون شراء أصوات الناخبين بأموال متبرع بها من جهات أخرى، فقد يكون المترشح نفسه ذو قدرة مالية أو مقترضاً لتلك الأموال، وهو بحاجة إلى الوجاهة الإجتماعية والوهج الإعلامي، فيبذل جهوده في إسراف وتبذير الأموال ليضمن لنفسه مقعداً في البرلمان أو المجالس والهيئات المختلفة، وذلك بما ينفقه على الناخبين من مبالغ قد تكون مباشرة، وقد تكون في شكل خدمات نقل وإعاشة، ودعم المناسبات الإجتماعية وإقامة الولائم الكبرى التي عادة ما يحضرها عدد كبير من الأفراد، ولعلّ كثرة الإنفاق على مثل هذه الحملات تطمع المترشح بوصوله إلى الكرسي، وقد يصل بعدها إلى الكرسي الذي لا يخرج عن كونه منصباً في وظيفة عامة، وربما تحدثه نفسه بإسترجاع ما أنفقه من خلال تعديه على المال العام مستقبلا.

تنتشر ظاهرة شراء الذمم والأصوات والدعم الإنتخابي في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد التصويت في إختيار قاداتها أو تشريع قوانينها من خلال الإنتخابات بإستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولة كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تلائم مطالب وإحتياجات كل فئة أو شريحة على إنفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود البرّاقة من قبل المرشح للإنتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية أو عينية، وهكذا يسيئ دعاة التقدم والرقي والديمقراطية ويوظفونها لتصبح باباً مشروعاً للفساد، كما أنّ الدور الذي تلعبه جماعات الضغط والتأثير يساهم بشكل كبير في إنتشار هذه الظاهرة، من خلال الجهود التي يبذلونها والتي تمدف إلى التأثير على أعضاء السلطة التشريعية لجعلهم يصوتون أو يعارضون بعض مشاريع القوانين، أو بعض السياسات تبعاً لمصالحهم ومصالح الفئات التي يمثلونها دون أي إعتبار للمصلحة

العامة أو مصلحة الغالبية، ويتم هذا التأثير عادة من خلال تنظيم الدعوات وإقامة الحفلات وتقديم الهدايا، وجميع هذه الأنشطة والممارسات أصبحت عرفاً إحتماعياً مقبولاً.

إنّ ظاهرة شراء الذمم والأصوات لها تأثير كبير وفعال في سير العملية الإنتخابية، وخاصة في مناطق الأرياف ومناطق الفقر المنتشرة، لما تؤدي إليه من قلب الوقائع والإخلال بقواعد العملية الإنتخابية، فكلّما كانت العملية الإنتخابية تشويها تشوهات وسلبيات كبيرة ظاهرة للعيان وبطريقة صارخة كلّما كانت تلك العملية الإنتخابية فاشلة، ويمكن أن يعبر عنها بالديمقراطية الفاشلة، لأنّ الطريقة التي أفضت لذلك الموقف هو سيطرة المال والنفوذ، وبناء الدولة الديمقراطية على هذا الأساس قد تتلاشى تدريجياً بسبب سطوة المال والضغط والنفوذ.

إنّ ممارسة السياسة تحتاج إلى الصدق والثقة والإخلاص وأنّ السياسي المثقف هو الذي يتقدم ويخوض معترك السياسة لما يحمله من عمق الثقافة، وما يكتنزه من عواطف إنسانية شفافة، وما لحرية التفكير من قدسية في وجدانه، وينظر للعملية الإنتخابية على أنما عملية نشاط سياسي متبادل تؤدي إلى إحداث تغييرات عديدة نتيجة التنافس السلمي وفرض المفاهيم بالوسائل السلمية والإقناع.

إنّ الإنتخابات هي ممارسة ديمقراطية تسعى إلى تطبيقها الحكومات الرشيدة، وتطمع إلى نيلها الشعوب كنوع من المشاركة في ممارسة العمل الوطني وإدارة شؤون الدولة، وهذا يوجب على الحكومات تنظيم العملية الإنتخابية وتنفيذها بطريقة حرة تضمن التنافس المتكافئ بين المترشحين، وعدم التغرير بالناخبين وإستغلال حاجاتهم، حتى يكون الإنتخاب بعيداً عن مزايدات وإستغلال ذوي الأغراض الشخصية.

وتعتبر الأنماط المذكورة أكثر انتشارا وممارسة، قد يمارس بعضها في دولة وبعضها الآخر في دولة أخرى، وقد يكون بعضها شائع في محتمع معين، وقد لا تخلو ولو من قليلها دولة، وقد تجتمع كلّها أو تزيد على ما ذكر في دولة بعينها، ولا يمكن الجزم بإحصاء عدد كل ما يمكن تصنيفه فساداً من المظاهر لأنّ الفساد متعدد الأوجه والمجالات، ومتوالد الأجيال والنوعيات، فهو كما يتمدد عددياً ونوعياً، وأنماطه متغيرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور، ولعل ما يشهده العالم اليوم من تطور نتيحة الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في مختلف الميادين والمجالات ساهمت بشكل كبير في ظهور أنماط جديدة، وسهلت طرقها وآلياتها، وأصبح من العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، كما أصبحت معظم هذه الأنماط متشابكة ومتداخلة فيما بينها ومن الصعوبة في أوقات كثيرة التفرقة بين نمط ونمط آخر، وقد حاولنا من خلال ما تقدم التطرق إلى عدد من المظاهر والأنماط والممارسات الفاسدة، حيث تناولنا تسعة أنماط يمكن أن تصنف فساداً في حالة ممارستها سواءاً من قبل الأفراد أو المؤسسات، هذه الأنماط المتناولة وهذا لوجود شبه كبير وتداخل بين بعض الأنماط، فعلى سبيل المثال تم التطرق إلى إدعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال حين تناولنا ظاهرة غسيل كبير وتداخل بين بعض الأفماط، فعلى سبيل المثال تم التطرق إلى إدعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال حين تناولنا ظاهرة وسوء إستغلال السلطة والنفوذ، وقدا الرشوة وسوء إستغلال السلطة والنفوذ، وذكرنا جرعة ذكرنا نمط الترابح من أعمال الوظيفة وإستثمارها وجرعة العدر حين تناولنا ظاهرة الرشوة وسوء إستغلال السلطة والنفوذ، وذكرنا جرعة الإبراز من خلال تناولنا لجرعة الرشوة وجرعة إستغلال السلطة والنفوذ، وهناك أنماط أنعرى ذكرت دون التفصيل فيها.

إنّ تحديد أسباب الفساد يساعد كثيراً على وضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة الخطيرة، وفي الواقع إنّ معالجة الأسباب أنجح وأسهل وأفضل من معالجة حالات الفساد بعد وقوعها، فالوقاية خير من العلاج لتفادي الآثار السلبية المختلفة للفساد على مختلف مظاهر حياة الأفراد والمجتمعات، إذ أنّ الآثار السلبية للفساد تعطي الفرصة الكاملة لتوضيح مدى خطورة الظاهرة، والتي إذا ما إنتشرت في مجتمع ألقت بضلالها وثقلها على تطوره، ممّا يؤدي إلى إستنفاذ الموارد وإختلالات في البنى الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنمية في أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والقانونية والصحية والتعليمية والأخلاقية والسياسية والأمنية وغيرها.

أولا: أسباب الفساد

إنّ أسباب الفساد تتعدد كما هو الحال في صوره وأنماطه، وقد يجتمع أكثر من سبب في صورة واحدة، وقد يكون سبب واحد لأكثر من نوع أو صورة، وقد يكون هناك ترابط بين السبب والصورة وقد لا يكون، وقد ترتبط أسباب الفساد مع صوره وأنواعه وقد تنفصل، حيث أنه لا يشترط أن يكون للفساد في الجال السياسي أسباباً سياسية فقط، أو للفساد في الجالات الإقتصادية المختلفة أسباباً إقتصادية وققافية ودينية وغيرها، وهي متداخلة بالنسبة لأنماط الفساد في مختلف مجالات الحياة المجتمعية.

- الأسباب الإجتماعية: ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل الإجتماعية للفساد على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:
- القيم المشوهة والفاسدة السائدة في المجتمع، حيث يكون هناك تبرير مزدوج لكثير من الممارسات الفاسدة بدون وعي أو بوعي محدود، وأصل هذه القيم هو الموروث من الأمثال والحكايات التي يتم تداولها كمسلمات بدون تفحص ومناقشة واعية لمضامينها وخطورة إعتمادها في إتخاذ قرارات هامة أحياناً.
 - شيوع ثقافة الفساد في المجتمع، وتحول الفساد إلى قاعدة عامة يومية في الإدارات العمومية ومنظمات الأعمال.
- فقدان الحراك الإجتماعي وجمود التفكير والتحجر، وعدم قبول التغيير وضيق الأفق والإنعزال، وقلة حركة الأفراد بالسفر متمسكين بالسذاجة والخوف ومحدودية التفكير.
 - زيادة أعداد السكان وشح الموارد وإستنزافها وعدم تجديدها وتنميتها.
- التمسك بقيم قبائلية وعشائرية سلبية، وهذا قد يعيق العمل الإداري في كثير من الأحيان، ويساعد على تفشي الفساد في شكل وساطات ومحسوبيات ومحاباة وغيرها من المظاهر.
- التعصب الطائفي والجهوي والديني، وهذا يفقد المنظمات والمحتمع القدرة على الإستفادة من الطاقات والكوادر البشرية بغض النظر عن إنتماءاتها الطائفية والدينية وجهاتها، ويشكل مدخلاً للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة.
- شيوع مظاهر الترف لدى شرائح معينة تقود إلى تغيير في القيم والعادات الإجتماعية، وظهور عادات إستهلاكية جديدة ومظاهر الإنفاق الزائد.
 - شعور بعض فئات المجتمع بالغبن والظلم وعدم المساواة.
 - ضعف الوازغ الديني ووسائل الضبط الإجتماعي من قيم ورأي عام وسيادة القانون.
 - تأثر أفراد المجتمع بالتقنيات الحديثة وإساءة إستخدامها في تحقيق مكاسب خاصة مخالفة للقوانين والأنظمة.

- سيادة النزعة الفردية والأنانية والتحرر من الضوابط الإجتماعية كنتيجة للتغيير.
 - ضعف التنشئة الأسرية والتعليمية...ألخ.
- الأسباب الثقافية: تلعب البيئة الثقافية الدور الرئيسي في تجذر ونمو ممارسات الفساد، ويمكن توضيح ذلك على سبيل الذكر لا الحصر من خلال ما يلي:
- الأعراف والتقاليد السائدة مثل المحسوبية والتحيز والمحاباة للأهل والأقارب والأصدقاء سواءاً كانوا أصحاب حقوق أم لا، وحب المظاهر والتقليد المتوارث، وثقافة العيب في ممارسة وإمتهان بعض الأعمال، والتلذذ بممارسة السطوة والنفوذ على الضعفاء وغيرها.
 - دور الصحافة والإعلام في بناء قيم ثقافية إيجابية أو عكس ذلك.
- دور المؤسسات التربوية والتعليمية، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً حيوياً في بناء الأحيال، وبالتالي فإنما تسهم سلباً وإيجاباً في خلق ثقافة الفساد.
- دور المؤسسة الدينية، حيث ينظر الأفراد دوماً إلى المؤسسة الدينية على أنها حالة من العدالة والنزاهة والقدسية، فإذا ما مارس أعضاؤها سلوكاً غير مقبولاً وبرر ذلك بأساليب وطرق شتى، فإنه يفتح آفاقاً لممارسات فاسدة في إطار التقليد أو القدرة على التبرير.
 - الأسباب السياسية: ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل السياسية للفساد على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:
 - ضعف المواطنة السياسية وتفشي الأمية بين المنتخبين،
 - إرتباط الإدارة بالأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب الحاكمة،
 - المبالغ المالية التي تترتب على ذمة المترشحين للمناصب السياسية،
 - فساد الحكام وأصحاب القرار وإستغلال مناصبهم السياسية وعدم مساءلتهم ومحاسبتهم،
 - الحصانة والحماية التي يتمتع بها السياسيون وصناع القرار
 - عدم إستقرار أنظمة الحكم وكثرة الإنقلابات،
 - تقويض وحصر الديمقراطية (الديمقراطية الناقصة التي تسلب الحريات والرأي وتضيع الحقوق)،
 - عدم إدراك القيادة السياسية لأهمية إصدار التشريعات التي تغلق منافذ الفساد،
 - أو تعطيلها لتلك التشريعات وعدم الجدية في تطبيقها،
 - أو تعديل تلك التشريعات لفتح منافذ الفساد،
 - أو عدم تفعيل الأجهزة الرقابية والمحاسبية للقيام بدورها،
 - أو التدخل في أحكام القضاء وعرقلة تنفيذ الأحكام،
 - أو المركزية الخانقة وعدم تفويض السلطة والصلاحيات.
 - أو عدم الفصل والتداخل بين السلطات
 - الأسباب الإقتصادية: هناك عدة عوامل إقتصادية تدفع بإتجاه الفساد أهمها:

- تعطيل آليات السوق وتدخل الدولة بشكل كبير ممّا يشل المبادرات الفردية والخاصة في المساهمة في بناء الإقتصاد ومعالجة المشكلات والإختلالات الإقتصادية.
- عدم فعّالية نظم الرقابة الإقتصادية والمالية في المؤسسات، وبالتالي قد تكون سبباً في الفساد بل وقد تدعم التغطية المستمرة للفاسدين وتوفر لهم الحماية.
- سيطرة الدولة على الإقتصاد أو إحتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الإقتصادي، وحماية هذه المؤسسات من المنافسة في شكل تحصص قد يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات ومسؤوليها على ممارسة الفساد.
- سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التغيير المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية.
- إنتشار البطالة بمعدلات كبيرة بنوعيها المقنعة وغير المقنعة وإستمراريتها في مجتمع معين قد يساعد في إزدياد الفساد في قطاع الأعمال أو القطاع العام.
 - إنخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام.
- تدهور قيمة العملة بسبب التضخم ممّا يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين، وبالتالي فإنهم يسعون إلى تأمين متطلبات العيش عن طريق أساليب غير مشروعة وإستغلال مناصبهم ووظائفهم.
- محدودية فرص الإستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوي لتأمينها ممّا يكون سبباً في شيوع حالات الفساد في المجتمع.
- إنخفاض أسعار بعض السلع المدعومة في السوق مقارنة بأسعارها الحقيقية ممّا يشجع على السمسرة فيها، ودفع رشاوي مقابل الحصول عليها مثل الأعلاف، وقد يكون ذلك سبباً في تمريبها عبر الحدود.
 - التفاوت الإقتصادي بين الطبقات والفئات الإجتماعية.
 - عدم الفصل التام بين القطاعين العام والخاص وتداخل الحدود والعمالة والتمويل.
 - عدم وجود ضوابط لأسعار السلع والخدمات ومتابعتها المستمرة.
 - إنتشار الفقر والعوز بين المواطنين.

كما أنّ هناك أسباب أخرى نذكر منها:

- إنتشار أنماط حديدة من الإستهلاك لم تكن موجودة من قبل كنيتجة للتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وتحرير التجارة العالمية ونفاذ السلع والخدمات التي لم تكن موجودة من قبل في الأسواق، وتطلّع العديد من الفئات لإقتنائها، وفي ظل محدودية دخلهم فليس لهم من وسيلة لتحقيق ذلك إلاّ الرشوة .
- حصول العديد من الفئات في بعض الوظائف على دخول إضافية دون معيار واضح يحكمها أو مقابل عمل حقيقي لها، وذلك تحت مسميات مختلفة وبدرجات متفاوتة من الشرعية، فقد أدى تمتع تلك الفئات بالدخول الإضافية وحرمان فئات أخرى واسعة منها إلى أن تقبل الفئات الأخيرة على فكرة الرشوة أو تبريرها أمام نفسها.
- الأزمات الإقتصادية التي تتعرض لها الشعوب والمحتمعات بسبب الحروب والكوارث تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد مع تزايد الطلب عليها، وما يتبعه ذلك من ظهور للسوق السوداء، بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتحاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الإستثنائية، كما أنّ ظهور السوق السوداء وما يرافقها من

تمريب وإتجار بالممنوعات وتبادل العملات الأجنبية وتزويرها، وتفشي الغش والتحايل والرشوة يضعف تحت وطأتما العديد من الأمناء والمخلصين والنزهاء، ولا ينجوا منها إلاّ قلة فيصمدوا أو يجدوا مخرجاً فيهاجروا.

- رغبة بعض الدول في التوسع وإقامة البنى الأساسية بالرغم من قلة الموارد المالية والثروات الطبيعية، ثمّا قد يؤدي بها إلى الإعتماد على المنح والمساعدات وتراكم الديون الخارجية، فتجعلها عرضة لتدخل أطراف خارجية في سياساتها الإقتصادية والإجتماعية، والتي تعتبر أهم عوامل مشكلة الفساد ، والتي كان من إحدى سماتها ضعف الأداء الإقتصادي للعديد من مؤسسات القطاع العام، وتفشي أشكال الفساد الإقتصادي بإنتهاج سياسات إقتصادية ومالية غير ملائمة لم تكن تمدف إلى تنمية الإمكانات الإقتصادية وإنمّا شجعت على نمو التجارة الخارجية والإستيراد، وتراكم الديون الخارجية والإعتماد على المنح والقروض من الهيئات الدولية التي تستغل في أغراض أخرى ليست للأغراض التنموية التي منحت من أجلها الأموال، كما أنّ نسبة كبيرة من الموارد المالية التي تقدم كإعانات من قبل الدول والهيئات المائحة قد تذهب لحساب ومنافع النخبة الحاكمة في البلدان النامية.
- كما أنّ سياسة دعم السلع وتحديد الأسعار بمدف تخفيض تكاليف المعيشة، قد تؤدي من زاوية أخرى إلى إعاقة وتأثر النمو والإنتاج في القطاع الخاص، حيث تشجع على توسيع السوق غير الرسمي، وتساهم في ظهور طبقة فاسدة من وسطاء طفيليين مستفيدة بتواطؤ الشركات الأجنبية في العقود والمناقصات وفي الإستيراد والإحتياجات الأساسية للإنتاج، وتوجيه سياسة الإئتمان لصالح هذه الأطراف.
- كما أنّ من العوامل الإقتصادية المؤدية إلى ظهور الفساد التحول السياسي والإقتصادي دون قيئة القواعد الإقتصادية والإجتماعية لهذا التحول، والتوسع في سياسة الإقراض المصرفي دون ضوابط، حتى تضخمت مديونيات القطاع الخاص والأفراد وعجزهم عن سداد ديونهم، والحمى الإستهلاكية وزيادة الدعاية الإعلانية، وتخلي الدولة عن تقديم العديد من الخدمات العامة خاصة في مجال التعليم والصحة، وإنتشار التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة، وما تشكله من ضغوط على ميزانية الأسر، وإنخفاض الأجور الحكومية، حيث هناك علاقة عكسية بين معدلات الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي، والتناقض الواضح في مطالبة المؤسسات الدولية بضرورة أن تقوم الدولة بمكافحة الفساد والقضاء على الفقر وبين مسألة تحجيم دورها إقتصاديا.
- عدم مراعاة السياسات الإقتصادية لتحقيق التوازن والعدالة في توزيع الموارد الإقتصادية على السكان، فتؤدي إلى إختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، ثمّا يمكن الأغنياء من إستغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريطهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة، والتحول السريع نحو القطاع الخاص، وبيع المؤسسات والمرافق العمومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، ثمّا يسمح للوسطاء والسماسرة والوكلاء بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها.
 - الأسباب القانونية والتشريعية: قد تأتي الأسباب القانونية والتشريعية المؤدية للفساد عبر:
- وجود ثغرات في القوانين والنظم والتعليمات، ينفذ من خلالها الفاسدون، وعدم وجود مبادرات لمعالجتها أو تنبيه المسؤولين إلى الأضرار التي تنجم عنها، هذا بالإضافة إلى الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تفسيراتها تبعاً للأطراف والجهات التي تطبق في حقها، وهذا بدوره يؤدي إلى الإجتهادات الذاتية للموظفين لتفسير القوانين والأنظمة والتعليمات كل حسب إجتهاده وطرقه ومعرفته ومستواه التعليمي والثقافي، وأهدافه وأهوائه وغيرها.

- إصدار القرارات المخالفة للوائح المنظمة للعمل عن جهل بالتشريعات ونقص الخبرة والممارسة، أو إصدار قرارات تسلطية حسب مزاج متخذها ومصالحه، كما قد تكون الأنظمة والتشريعات قديمة وضعيفة لم تعد تتجاوب ومتطلبات التنمية، أو أنها قائمة على أسس غير واضحة، أو قد تكون محدودة في الأنشطة وتوزيع المسؤوليات، أو تحتوي على نوع من الفوضى والعشوائية سواءاً في الأساليب المستخدمة أو في تفسير نصوصها.
- عدم التوازن التشريعي في مجال سلطات الإدارة، والذي يكمن في تنوع التشريعات الفرعية وعدم توحيدها رغم أنّ مصدرها القانوني واحد، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على منح سلطات تقديرية واسعة في التوظيف والمالية، ممّا يسهل إنفراد المسؤول الإداري وإتخاذه لقرارات ملتوية مدعومة بنصوص لا تقوم على شرعية قانونية، بل على قرارات هو أصدرها وتشريعات فرعية مخالفة أصلاً لنصوص القانون، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على نصوص إجتهادية لتحقيق مصالح خاصة للقيادة الإدارية، أو تحتوي على نصوص لائحية ركيكة وهزيلة لم توظف بالإتجاه الصحيح وتسمح بالتلاعب والمزاجية الإدارية، وما يزيد من خطورتها وفوضويتها أنها وضعت من قبل أشخاص غير قانونيين.
- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وطغيان السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأحرى، الأمر الذي يخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينها.
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتلاحق مرتكبيه، كما أنّ وجود نصوص صارمة لا تكف إذا لم تطبق كما ينبغي من القضاة نتيجة لضغوط سياسية، أو تطبق بشكل إنتقائي على البعض ولا تطبق على البعض الآخر، كما أنّ إعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم، وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة يعتبر سبباً في إنتشار الفساد، من خلال بقاء مرتكبيه أحراراً طلقاء دون عقاب، وقيام بعض المتورطين فيه بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ مالية كبيرة وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بطرق مشروعة، وقيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة مقابل مبالغ مالية، ويتم ذلك بالتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

- **الأسباب الإدارية والتنظيمية**: وبمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ضعف الإدارة وسوء التنظيم
- عدم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة وتداخلها،
 - ضعف الرقاقة الإدارية وعدم فعّالية آلياتها،
 - كثرة القيود والإجراءات وتعقدها،
- تمركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري، وقصور ومحدودية التفويض للمستويات الدنيا،
 - تحول الجهاز الإداري والعاملين فيه إلى عملاء لأصحاب السلطة والنفوذ،
- ثقافة المنظمة السلبية (ترتبط ثقافة المنظمة بالقيم والعادات والتقاليد والرموز وأنظمة الإتصال والحوافز والتعويضات وأنظمة العمل وغيرها داخل المنظمة، وإنّ عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تؤدي إلى إلتزام كبير،

والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية قد يكون سبباً لممارسات فاسدة، حيث أنّ غياب هذه الثقافة التنظيمية غالباً ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة،

- إنعدام الكفاءة في شاغل المنصب.
 - ضعف النظام الرقابي والعقابي
- غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات.

كما وتكمن هناك بعض الأسباب الخارجية للفساد نذكر منها

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات
 - إنتشار شبكات الجريمة المنظمة
 - المساعدات والقروض الخارجية.

ثانيا: آثار الفساد

تعبر كلمة الفساد عادة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك من يحاول تبرير الفساد حيث يسمونه فساداً منتجاً، ويشير هذا التفسير الإيجابي لظاهرة الفساد إلى القوة التي يتمتع بما أصحاب النفوذ في إسكات الأصوات المنددة له، سواءاً بالإغراء أو بالتهديد، والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد تكاليف كبيرة تمس جميع مجالات الحياة، السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

- الآثار الإقتصادية للفساد: من جملة الآثار الإقتصادية للفساد نذكر ما يلي:
- عرقلة مسيرة التنمية الإقتصادية: (يمكن الإشارة إلى التنمية الاقتصادية على أنما العمليات المختلفة الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية إقتصادية وإجتماعية وسياسة وثقافية، يتحقق بموجبها للأغلبية من أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة، والتي تقل في ظلها عدم المساواة وتقل بالتدريج مشكلات البطالة والفقر والجهل والأمراض، ويتوفر للمواطن قدر أكبر من فرص المشاركة وحق المساهمة في توجيه مسار الوطن ومستقبله)، إنّ الزيادة المستمرة في صور وحالات الفساد يقوض بشكل كبير بعض أهم الشروط الأساسية للتنمية التي تتطلبها المجتمعات، وقد يصل إلى الحد الذي يصبح الفساد معوقاً لمسيرة التنمية بشقيها الإجتماعي والإقتصادي، فيؤدي إلى الإستنزاف المتزايد لموارد التنمية، والتي هي بطبيعتها نادرة ندرة نسبية، والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها، وعادة ما تضطر الحكومات إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها إلى أنظمة منع ومحاربة ومكافحة الفساد لديها، هذه الموارد كان من الممكن بإستثمارها أن تكون عاملاً دافعاً لعملية التنمية الإقتصادية، كما يؤدي الفساد إلى إرتفاع نسب البطالة، وإرتفاع باستثمارها أن تكون عاملاً دافعاً لعملية التنمية الإقتصادية، كما أنّ قصور الموارد المالية المتاحة للدولة كنتيجة للتهرب تكاليف المعيشة، وزيادة الشعور بعدم الأمان الإجتماعي، كما أنّ قصور الموارد المالية المتاحة للدولة كنتيجة للتهرب الضريبي والجمركي، يعتبر عقبة رئيسية في سبيل إستخدام إيرادات الدولة على نطاق واسع في عمليات التنمية.
- يؤدي الفساد إلى تخفيض النمو الإقتصادي: (يعرف النمو الاقتصادي بأنه تغيير إيجابي في مستوى إنتاج السلع والخدمات بدولة ما في فترة معينة من الزمن، ولذلك فهو يعني بشكل عام زيادة الدخل لدولة معينة، ويقاس باستخدام النسبة المئوية لنمو الناتج المحلي الإجمالي، وتقارن النسبة في سنة معينة بسابقتها)، ويؤدي الفساد إلى تخفيض النمو الإقتصادي من خلال تخفيض معدلات الإستثمار، ويؤثر الفساد على النمو الإقتصادي كذلك من خلال تشويه بنية الإنفاق الحكومي، إذ أنّ مشاريع الإستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذا فإنّ الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها

نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، كما يؤثر الفساد على النمو الإقتصادي من خلال تفاقم وعجز الموازنة العامة، إذ يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة، وذلك من خلال التهرب الضريبي والجمركي غير المشروع، أو الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية غير مبررة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة من خلال الرشاوي المدفوعة والغش في جودة المواد والسرقات، كما يقود الفساد إلى ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعياتها، وذلك عندما يتم إرساء العقود والمناقصات بصورة فاسدة، كما يؤدي الفساد إلى تشويه الأسواق وسوء تخصيص الموارد، ويحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح آليات السوق، ثمّا يفقد الدولة سيطرتها الرقابية على البنوك والأسواق المالية وغيرها.

- يؤدي الفساد إلى زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل.
 - يساهم الفساد في التخلف الإقتصادي.
 - يؤدي الفساد إلى زيادة معدلات التضخم.

وتنعكس الآثار السلبية السابقة على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ثمّا يؤدي إلى زيادة قيمة الواردات مقومة بالعملة الوطنية وإنخفاض معدل زيادة الصادرات بعد إرتفاع تكلفتها نتيجة لإنخفاض قيمة العملة الوطنية وخاصة في ظل ضعف قدرتما التنافسية، ثمّا يؤدي إلى عجز الميزان التجاري للدولة، وقد يؤدي ذلك إلى إرتفاع المديونية الخارجية والفوائد المترتبة عليها، ويترتب على إنخفاض قيمة العملة الوطنية ضعف قدرتما الشرائية، ثمّا يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم وغلاء الأسعار، وإنخفاض الدخول الحقيقية بصفة عامة.

- الآثار الإجتماعية والثقافية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر ما يلي:

- تؤدي ممارسات الفساد إلى إفساد السلوك الأخلاقي للأفراد
- تؤدي ممارسات الفساد إلى إنهيار أخلاقيات العمل الوظيفية.
- يؤدي الفساد إلى إحداث خلل في القيم الإجتماعية والثقافية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع.
- يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية والمساواة وسوء توزيع الدخل بين أفراد المحتمع الواحد.
 - يؤدي الفساد إلى المساس بالأمن وبالصحة العامة.
 - عؤدي الفساد إلى إشاعة ثقافة الفساد.
 - يؤدي الفساد إلى تعميق وإنتشار حالات الجهل في المجتمع.

- الآثار السياسية والأمنية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- يؤدي الفساد إلى عدم الإستقرار السياسي وظهور بوادر الصراع السياسي بين النخب السياسية سواءاً كانت أفراد أو أحزاب، وإنتشار حالات السيطرة على الحكم بوسائل غير مشروعة كالقوة وإستعمال العنف وتدمير مؤسسات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات وغيرها، وتحويلها إلى مجرد واجهات سياسية للحزب الحاكم،
- يقود الفساد إلى إضعاف المشاركة السياسية نتيجة لفقدان الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة، وهذا ما قد يتيح الفرصة أكثر لممارسة أنماط الفساد وإنتشارها، ويؤثر على إجراءات سير العملية الإنتخابية وعلى نزاهة

نتائج الإنتخابات، ممّا يتيح الفرصة لوصول عناصر فاسدة إلى الحكم والمحالس النيابية والولائية والبلدية، والجمعيات المهنية والتعاونية وغيرها،

- يؤدي الفساد إلى إنحيار الشرعية في الدولة، فالمحافظة على سيادة القانون تقتضي معاقبة المفسدين مهما كانت مواقعهم، وإذا كانت القوانين لا تطبق على كافة الأشخاص وبنفس المستوى، ولا تصل بأحكامها إلى كبار المفسدين والمرتشين، ولا تطبق إلاّ على الضعفاء فإنّ ذلك يعني إنحيار الشرعية في الدولة،
 - يؤدي الفساد إلى كثرة الإنقلابات السياسات، والقضاء على الديمقراطية إن كانت موجودة أصلا،
- يؤدي الفساد إلى فقدان الثقة بالحكومة وزوال هيبة الحكم في نفوس المواطنين، وزرع القنوط واليأس لدى الرأي العام، وقد يفقد المواطن ثقته بنفسه وينعدم لديه الأمل في الإصلاح، ممّا يشجع الكثير على عدم مقاومة الفساد فيزداد إنتشاراً، الأمر الذي يصبح معه المجتمع عرضة للتخلف والإنميار،
- يؤدي الفساد إلى خلق مستوى آخر للسلطة مواز للمستوى الرسمي لها، فتنشأ مراكز قوى وقرار ومؤسسات خارج السلطة الشرعية ومؤسساتها، ممّ يضعف السلطة الرسمية ويؤدي بالتالي إلى الإنحراف عن الهدف العام وإستبداله بتحقيق أهداف شخصية بدلاً من الحرص على تحقيق الأهداف والمصلحة العامة للجميع،
- يؤدي الفساد في حالة إستشرائه في الجهاز الإداري للدولة إلى أنّ القواعد الرسمية في المعاملات تصبح نادرة التطبيق، لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الممارسات الفاسدة لتأدية الموظف لواجبه، فتتعطل القوانين وتنتهك اللوائح، وتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة قاصرة على القادرين من أفراد المجتمع، وهذا ما يفسد العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع، ويحط من هيبة الدولة وموظفيها وإحترامهم، وتبرز الأزمات والنزاعات السياسية داخل المجتمع،
 - يؤدي الفساد إلى فقدان وإفتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين في صنع وإتخاذ القرارات المصيرية،
 - يؤدي الفساد إلى إضعاف الحكومة من الداخل والخارج،
 - يؤدي الفساد إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة،
- يؤثر الفساد على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة، وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام وغيرها.
 - يؤدي الفساد إلى النيل من سيادة الدولة والتدخل في شؤونها وخصوصياتها،
- يؤدي الفساد إلى ظهور جماعات الجريمة المنظمة وعصابات الإجرام والمنظمات الإرهابية والمتطرفة، فيؤدي ذلك إلى حالة من اللامن وعدم الشعور بالطمأنينة، وإلى إشتداد الفقر وهروب رؤوس الأموال وفرص الإستثمار، وإلى زيادة الفجوة الطبقية التي تؤدي إلى الصراعات بين الطبقات، وإلى الإنفلات الأمني والإضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية وغيرها،
- يؤدي الفساد إلى تنشيط عصابات الجريمة المنظمة، من خلال سيطرتما على المواقع والوظائف المحورية في الدولة، وهكذا تستطيع أن تستمر وتديم أنشطتها، وتتمكن من إختراق أجهزة الدولة والوصول إلى أعلى المراتب والتأثير فيها عن طريق آليات الفساد

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.

تعد القطاعات الحكومية هي الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ سياسات الدولة العامة، وتقديم الخدمات المختلفة لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية، وتجنيب المجتمع الأزمات المختلفة وتعزيز الأمن الوطني، ولما يسببه الفساد من تحديد للأمن الوطني ومعوقاً في جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية للتنمية الإقتصادية المستدامة المنشودة، وكونه محفزاً لمعدلات البطالة والحريمة بكل أنواعها وسبباً في تدني دخل الفرد وإنخفاض مستوى جودة الخدمات في مختلف المجالات خاصة التعليمية والصحية والإتصالات والمواصلات، وسبباً كذلك في إرتفاع أسعار السلع والخدمات، ... إلخ، كان لا بد من البحث عن آليات فعالة لمكافحته والكشف عن مواطنه إذا ما أريد للتنمية أن تتحقق.

ويعتبر كل من الإصلاح الإداري والحكم الراشد والرقابة والنزاهة والشفافية والمساءلة آليات من الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد والحد من آثاره السلبية.

أولا: الإصلاح الإداري

إنّ الإصلاح الإداري عملية مستمرة ومتحددة وكل يوم تحدث تغيرات جديدة لا بدّ من التفاعل والتعامل معها لإنجاح عمليات التنمية على كافة المستويات والجالات، وأنّ كل العمليات الإدارية المرتبطة بالتطوير والتنمية يتوقف نجاحها أو فشلها على فعالية الإصلاح الإداري، والإصلاح الإداري يفسر أنّ هناك خللاً وفساداً يحتاج إلى علاج وتصحيح، وهذا بحد ذاته ينطوي على إدانة خفية لنظم وأساليب الأداء والقيادة.

- تعريف الإصلاح الإداري: يمكن تعريف الإصلاح الإداري بأنّه إعادة تنظيم الجهاز الإداري للقيام بوظائفه الجديدة في ضوء السياسة العامة الهادفة إلى دفع التنمية وعلاج مشكلات الجهاز الإداري علاجاً يتبع مواطن الخلل والمشكلات الإدارية في المجتمع، ويعكس الأسس العملية والعلمية للإدارة الحديثة مع الأخذ في الحسبان الإطار السياسي والإقتصادي والإجتماعي السائد إلى جانب النظام القيمي والقواعد الأخلاقية السائدة بين العاملين، ممّا يخلق جهازاً إدارياً يعكس علاقات وقيماً إحتماعية حديدة تدعم عمليات التنمية في جميع جوانبها، وتتحقق فيه كفاءة وفعالية العمليات الإدارية.
 - طرق الإصلاح الإداري: ميز الكتاب بين نوعين من الإصلاح الإداري هما:
- 1-الإصلاح الإداري الجزئي: حيث يركز المدخل الجزئي للإصلاح الإداري على إتباع أساليب جزئية ومرحلية لعالجة المشكلات التي تواجه الجهاز الإداري، من خلال التركيز على الهياكل التنظيمية وتبسيط الإجراءات، ومن جملة تطبيقات عمليات الإصلاح الإداري الجزئي ما يلي:
 - تمديد صلاحية الخدمة العمومية: وهذا من خلال تمديد صلاحيات بعض الوثائق.
- تبسيط الإجراءات: ويتضمن هذا الإجراء إختصار خطوات إنجاز المعاملات الخاصة بخدمات معينة أو إعادة ترتيبها أو تسلسلها، وخاصة الخدمات التي تثار شكاوى كثيرة حول كيفية تقديمها وطول مدة إنجاز خطواتما، ويحتاجها عدد كبير من أفراد المجتمع بإستمرار
- فك ورفع القيود: ويتضمن هذا الإجراء إعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تحكم العديد من النشاطات الحكومية، والقيود التي تفرضها الحكومة على هذه النشاطات.

- اللامركزية: ويتم بموجب هذا الإجراء منح صلاحيات أوسع في تنفيذ الخدمات والنشاطات التي تقدمها فروع الجهاز الإداري
- التحديث: ويتضمن هذا الإجراء إنشاء مباني ومكاتب حديثة وواسعة مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات، حيث يتم التركيز على مظهر الهيئة أو الجهاز المقدم للخدمة، إذ يصاحب ذلك عادة تغيير ملموس في طريقة تقديم الخدمة وإنجازها.
- 2- الإصلاح الإداري الشامل: ويتمثل هذا الإتجاه في تبني إتجاهات أوسع للإصلاح الإداري تأخذ بمنهج أشمل لا يحدد مجالات للإصلاح بقدر ما يحاول تحديد عمليات التغيير الكلية والشاملة في النظام الإداري، سواءاً من الناحية المادية أو الوظيفية أو السلوكية ضمن البناء الشامل للمجتمع، وتتضمن عمليات الإصلاح الإداري الشامل أو الكلي ما يلي:
 - تقليص عدد العاملين في الجهاز الحكومي.
- إعادة الهندسة: وهي إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير الأداء مثل التكلفة والجودة والسرعة في تقديم الخدمة.
- إعادة الهيكلة: وهي من الحلول الجذرية الشاملة والعميقة في إدخال التغييرات وإحداث الإصلاحات، وتتضمن إسناد عدد من النشاطات والخدمات الحكومية إلى القطاع الخاص، وقد تشمل التحول من تنظيم وظيفي إلى تنظيم آخر مبني على جمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية، أو التحول إلى أسس جغرافية كما يعكسها تنظيم الحكم المحلى.
- الإدارة الحكومية بأسلوب قطاع الأعمال: ويتضمن هذا التوجه إعادة إختراع الحكومة، ويركز على عناصر عديدة مستمدة من إقتصاديات السوق مثل المنافسة وتحديد رسالة للمؤسسة والتركيز على النتائج وليس المدخلات.
- الحكومة الإلكترونية: نتيجة لثورة المعلومات وإنتشار شبكة الأنترنيت فقد بدأت بعض الحكومات في الدول المتقدمة والدول النامية الإستفادة من هذا التحول إلى تقديم حدماتها للمواطنين وأصحاب المصالح ورجال الأعمال من خلال هذه الشبكة، حيث يتم إنجاز المعاملات دون ضرورة لوجود المستفيد من الخدمة في المؤسسة أو الجهاز الحكومي.
- مقومات الإصلاح الإداري: لكي يتم تنفيذ العملية الإصلاحية بنجاح لا بدّ من تميئة البيئة المناسبة وتوفير الشروط الضرورية التي تتطلبها هذه العملية كمقومات للإصلاح الإداري والتي نجيزها في النقاط التالية:
- وجود إرادة سياسية حقيقية وصادقة مصممة على إنجاز الإصلاح الإداري ومؤمنة بأهميته ووجوب تنفيذه على كافة المستويات.
- وضع الإستراتيجية الملائمة للإصلاح الإداري، وتحديد الأهداف والغايات المطلوب بلوغها ووسائل وطرق تنفيذها بأعلى كفاءة ممكنة لإحداث تغييرات جوهرية في أساليب الخدمة العمومية، وتحديد دورها ومهام مؤسساتها وعلاقاتها مع المؤسسات الأحرى الإجتماعية والسياسية والإقتصادية في إطار النظام السياسي، وتحقيق المزيد من المساءلة على عمليات الجهاز الإداري، وتقوية أنظمة الإتصالات الإدارية، وتبادل ونشر المعلومات بشفافية، وتحقيق المزيد من اللامركزية بالنسبة للسلطات الإدارية والمسؤولية وترشيد النفقات.

- تحديد الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري، حيث أنّ الأجهزة والقيادات العليا المسؤولة عن برامج الإصلاح الإداري يجب أن تسخر كافة إمكاناتها من أجل تحويل خطط الإصلاح الإداري إلى واقع ملموس، من خلال إتخاذ سلسلة من القرارات الهامة لتحقيق إستمرارية جهود الإصلاح الإداري، كما يجب على السلطة السياسية تقوية مركز الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري وتعزيز الثقة به من خلال تدعيم التنسيق بين الوحدات الإستشارية والإدارية والتنفيذية، وتحيئة المناخ الملائم للتعاون فيما بين كافة عناصر برنامج الإصلاح الإداري، وإختيار القيادات الإدارية الكفؤة والإطارات الفنية المتعلمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري.
- الإهتمام بالبيئة التي تحيط بالجهاز الإداري بكل أبعادها الإقتصادية والتكنولوجية والسياسية والقانونية والإجتماعية والثقافية والحضارية.
- تخطيط عمليات الإصلاح الإداري تخطيطاً دقيقاً، والمواءمة بين الأهداف المرجوة وتكلفتها والإمكانيات المتوفرة، لأنّ الإصلاح الإداري عملية مكلفة جداً لذلك لا بدّ من التحديد الدقيق لتكاليف عمليات الإصلاح الإداري لتفادي فشل عملياته بعد إنطلاقها بسبب وجود فجوة بين الأهداف والواقع وبين المتطلبات والإمكانيات.
- مراقبة ومتابعة مراحل تنفيذ برامج الإصلاح الإداري وتقييمها وتقويمها، وقياس النتائج المتحققة ومقارنتها مع المؤشرات المخططة والمعتمدة في البرنامج الإصلاحي من حيث الكفاءة في تنفيذ البرنامج من ناحية الزمن والتكلفة والجودة، ومن حيث المنعكسات والآثار الإيجابية التي يتركها برنامج الإصلاح على النظام السياسي، ومدى تحقيق الرضا العام لدى المواطنين والمتعاملين مع الجهاز الإداري.

ثانيا: الحكم الراشد

عرف مصطلح الحكم الراشد إستخداماً واسعاً من طرف الدول والمؤسسات الدولية كإطار فعّال لمواجهة التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في ظل عجز مختلف أساليب الحكم، وفشل الأنماط التقليدية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، والتي أثبتت عجزها عن تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.

- تعريف الحكم الراشد: يعتبر مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات التنموية مفهوماً حديثاً نسبياً، ورغم حداثته إلاّ أنّه إنتشر بسرعة وحضي بإهتمام بالغ لما كان يتوقع أن يحدثه من نقلة نوعية في تحسين مستوى الأداء العام، وتحقيق نتائج ملموسة في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتقليل حدة الفقر، والعناية بحقوق المواطنين على كافة المستويات وغيرها، فقد عرف الحكم الراشد على أنه قدرة الحكومة في الحفاظ على السلام الإجتماعي، وضمان القانون والنظام من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو والتنمية الإقتصادية، وضمان الحد الأدنى من التأمين الإجتماعي.
- أطراف الحكم الراشد: لا يتحقق الحكم الراشد إلا من خلال مشاركة فعالة لجميع الأطراف المعنية دون إقصاء أو تحميش، والمتمثلة في كل من:
- الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية: وتتمثل مهام الدولة في توفير وخلق الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، والذي يسمح بالمشاركة في بناء الدولة، من خلال سن القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى ولا تقمعها، وسن وإصدار

القوانين التي تمنح صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم والسلطات المحلية للقيام بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف.

- منظمات المجتمع المدني: وجود منظمات مجتمع مدني نشيطة وفعالة تساهم بشكل أفضل في عمليات التنمية داخل المجتمع، وتلعب دوراً أكبر في فك النزاعات والصراعات، بل وحتى تذليل الصعوبات دون اللّحوء إلى العنف الذي قد تكون عواقبه وخيمة، كما قد تلعب أدواراً مهمة على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كالمساهمة في مكافحة الفساد والمساهمة في القضاء على الأمراض الفتاكة، وتنفيذ المشاريع الإجتماعية والدفاع عن مصالح الطبقات المحرومة وتقديم المساعدات الضرورية لهم، وتقليم بدائل للحكومة فيما يخص السياسات ونشر التعليم ومكافحة الأمية والفقر وغيرها، وتشمل منظمات المجتمع المدني مجموعة الجمعيات التي ينظم المجتمع نفسه حولها طوعاً، وتشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات المعنية بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، والجمعيات اللغوية والدينية، والمؤسسات الخيرية، وجمعيات رجال الأعمال، والنوادي الإجتماعية والرياضية، والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمع، والجمعيات المعنية بالبيئة، والجمعيات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث، ومنابر الإعلام، كما تشمل أيضاً الأحزاب السياسية وإن كانت الأحزاب تجمع بين الإنتماء إلى المجتمع المدني والإنتماء إلى جهاز الدولة إذا كانت ممثلة في البرلمان.
- مؤسسات القطاع الخاص: أصبح القطاع الخاص يلعب دوراً كبيراً كشريك في الإدارة، وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الإجتماعية التي تقع على عاتقه، فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنّه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى دوره في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة ومكافحة الفقر، وكل هذه الأدوار التي يؤديها تصب في إطار إرساء أسس ومبادئ الحكم الراشد الذي يهدف إلى الإستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.
 - أسس الحكم الراشد: يقوم الحكم الراشد على عدة أسس ومبادئ نذكر منها:
- الشفافية: تعد الشفافية من المفاهيم الحديثة في العلوم الإدارية والمحاسبية والإقتصادية، فلم يكن مصطلح الشفافية وما له من دلالات لغوية حديثة معروفاً أو متداولاً في الماضي القريب، وقد إستخدمت الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم مصطلح الشفافية تعبيراً عن ضرورة الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وغيرهم من القائمين على مفاصل الدولة، بغية الحد من السياسات غير المعلنة أو ما يطلق عليها بسياسات خلف الكواليس، والتي تتسم بالغموض وعدم مساهمة المواطنين فيها بشكل واضح، وعرفت الشفافية على أنها تشارك وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة واضحة ومعلنة، بشكل تتيح لمن لهم مصلحة أو إهتمام في شأن

ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله، وغياب الشفافية سيؤدي إلى تزعزع الإستقرار وعدم الكفاءة والإفتقار إلى العدالة، وغياب الشفافية وضعف مشاركة الجمهور في صنع القرار، والإخفاء في تعزيز آلية المساءلة وخاصة فيما يتعلق بالمال العام والتصرف فيه من شأنه أن يدمر إقتصاد البلاد ويتسبب في الأزمات المالية، وينعكس بالتالي على حالة المجتمع والدولة، ممّا يؤدي في الكثير من الحالات إلى زعزعة الإستقرار السياسي وإنتشار العنف والفوضى وتفشي مظاهر الفساد

 المساءلة: إستخدمت كلمة المساءلة منذ عقود طويلة مضت في أدبيات الإدارة العامة، وكان جوهر معناها يركز على عملية محاسبة الأشخاص بموجب أعمالهم والسلطة الممنوحة لهم، وقد عرّفت المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللَّازمة لأصحاب المصالح حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، إذ يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمحتمع المديي عرضة للمساءلة من قبل الجمهور، فضلاً عن مسؤولياتهم أمام أصحاب المصلحة في المؤسسات المختلفة، وتتفاوت العمليات التي تضمن حصول المساءلة تبعاً لنوع المنظمة أو المؤسسة، وما إذا كانت عملية صنع القرار تتخذ في داخل المؤسسة أو المنظمة أو تأتى من خارجها، وتعتبر المساءلة وسيلة لمقاومة الفساد والإنحراف الإداري، حيث أنّ شعور الموظفين بشيوع المساءلة يكبح أي مبادرة لإستغلال السلطة في إساءة إستخدام الموارد العامة، أو التكسب غير المشروع من الوظيفة، أو حيانة الثقة وعدم الإلتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وقد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة قوية عكسية بين المساءلة والفساد، ففي الحالات التي تغيب فيها أنظمة المساءلة أو أن تكون غير فعّالة تزداد فرص حدوث حالات الفساد، بل وأنّ غياب المساءلة يشجع على حدوث الفساد، وفي بعض الأجهزة الإدارية توجد نظم واضحة للمساءلة غير أنه يوجد أيضاً أفراد متمرسون لديهم مهارات عالية في تغطية أنشطة الفساد التي يقومون بها، وبذلك يهربون من إجراءات المساءلة، حيث تتطلب مواجهة الفساد في هذه الحالة تطوير نظم المساءلة الموجودة وزيادة فعّاليتها.

- المشاركة: يركز الحكم الراشد على المشاركة والتي تعد هدف إنمائي جوهري في حد ذاتها، فالقدرة على المشاركة في إتخاذ القرارات هي حق من حقوق الإنسان الأساسية تعنى بزيادة الخيارات المتاحة للإنسان، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشرائح المجتمع الممثلة تمثيلاً ناقصاً، كالفقراء والنساء والأقليات، وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، وحرية التعبير والإنتخابات، والحريات العامة بشكل عام ضماناً لمشاركة المواطنين

الفعّالة، وترسيخاً للشرعية السياسية، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الإقتراع أو عبر الإنظمام إلى منظمات الجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة، ولا تقتصر المشاركة على المشاركة الشعبية فقط في رسم السياسات العامة، بل إنّ مشاركة القطاع الخاص ومشاركة المحتمع المدني تكتسى أهمية كبيرة، ويعد القطاع الخاص شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة في مختلف الجالات، بعد أن إتجهت مختلف دول العالم نحو إقتصاد السوق، وقد أصبح للقطاع الخاص دوراً كبيراً في إدارة إقتصاديات العديد من دول العالم من خلال آليات الخوصصة، حيث أصبح يساهم في إدارة بعض المرافق العامة التي كانت في وقت قريب حكراً على الدولة فقط، كقطاع التعليم والصحة وغيرها، كذلك فإنّ مشاركة الجتمع المديي من خلال مؤسساته المختلفة لا يقل شأناً عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ويكمن دور مؤسسات المحتمع المدني في تمثيل مصلحة الجماعة والمصلحة العامة، وتحتم بجزء كبير من العمل الإجتماعي القائم على التطوع والتنظيم، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات، وقد شكل عدداً من هذه المنظمات أطراً للمشاركة في معالجة مشكلات إقتصادية وإحتماعية، والمساهمة في توفير الخدمات والرعاية، كما ساهمت بعض مؤسسات المجتمع المدنى في قضايا الحكم الراشد والديمقراطية، وذلك من خلال دعم جهود الإصلاح السياسي والإجتماعي، فيما ساهم البعض الآخر في أنشطة الدعوة العامة والمراقبة وتعبئة الرأي العام حول قضايا وسياسات تنموية ملحّة، ومنهم من إنخرط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص المكفوفين وغيرها، كما وينصب دور هذه المؤسسات خاصة في تسهيل التفاعل السياسي والإجتماعي وتحريك الجماعات وأفراد الجتمع للمشاركة في الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويمكن لمؤسسات الجتمع المدين أن تلعب دوراً أكبر إذا ما عملت بشكل متلازم مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وهذا ما يتطلب التنسيق والتعاون ويعتمد بشكل أساسي على تميئة البيئة المناسبة لإزدهار وتقدم مؤسسات المحتمع المدني خاصة في الجحتمعات النامية.

- حكم القانون: إستعملت عدة مصطلحات للتعبير عن حكم القانون منها سيادة القانون، وسلطة القانون، وتفوق القانون، ودولة القانون وغيرها من المصطلحات التي تداولت للتعبير عن مصطلح حكم القانون الذي يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون إستثناء، إنطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنّه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة

ويحترم فصل السلطات وإستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وإنسجامها في التطبيق.

- النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ومن واجب المسؤولين التصريح بممتلكاتهم قبل تولي مهامهم تفادياً للتضارب الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي تقع في نطاق عملهم.
- المحاسبة: وهي خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن قراراتهم وأعمالهم أمام مسؤوليهم المباشرين.
- التوافق: ويرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول المصلحة الحميع، وإن أمكن الإجماع الواسع حول المصلحة العامة والسياسات العامة.
- الرؤية الإستراتيجية: وهي الرؤيا المنطلقة من المعطيات الثقافية والإجتماعية، والهادفة إلى تحسين شؤون المواطنين وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، والرؤيا الإستراتيجية السليمة هي التي تقوم بتوفير أطر ووسائل التعلم والمعرفة اللازمة لتمكين الأفراد العاملين من تصور المشكلات التنموية المختلفة الحالية والمتوقعة والبدائل المتاحة لحلها، ويعتبر فهم وإستيعاب الأبعاد المختلفة للعملية التنموية والمشاكل المحتملة التي قد تواجهها أمراً بالغ الأهمية للقادة السياسيين والمسؤولين في الأجهزة الحكومية لتشكيل رؤيا إستراتيجية واضحة وسليمة يتوفر فيها الإدراك والوعي الكافيان لإحتياجات التنمية المحتمعية بكل أبعادها الحالية والمستقبلية، وحجم الموارد البشرية والمادية المتاحة لتحقيق المطالب المجتمعية المتنامية، من خلال صياغة سياسات عامة تساهم في قلمية والتنمية وإستدامتها، تتسم بالشمولية والتراكمية والإتساق والتكامل
- الديمقراطية: وهي مرحلة متقدمة من مراحل الحكم تعدف إلى ممارسة السلطة لصالح الشعب، حيث تقوم على أساس تمكين الشعوب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، وذلك إمّا مباشرة أو من خلال النواب، أو بإشراك النواب مع الشعب في ذلك، وعليه فإنّ هناك علاقة مترابطة ومباشرة بين الديمقراطية والحكم الراشد، إذ أنّ الديمقراطية تتطلب كلاً من الإعتراف بالإختلاف وقبول الجميع بهذا الإختلاف، والحكم الراشد يوفر لنا العديد من الوسائل لتحقيق التوافق وهذه الغايات
- الفعالية والكفاءة: يقصد بالفعّالية وجود مؤسسات وعمليات قادرة على تحقيق وتلبية الإحتياجات المجتمعية، ولكي تتحقق الفعّالية يجب على الدولة ومؤسساتها معرفة إحتياجات المجتمع الحقيقية والعمل على ترجمتها إلى أهداف واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ، والعمل على

توفير العوامل الضرورية لتحقيقها، أمّا الكفاءة فتتحقق من خلال الإستخدام العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية مع المحافظة على البيئة.

- العدالة والمساواة: أي المعاملة العادلة التي تتطلب معاملة الحالات المتشابحة بطرق متشابحة دون تمييز أو محاباة للشرائح المختلفة، وتحدف العدالة والمساواة إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الإرتقاء الإجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الإرتقاء الإجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم والترشيد الهادف إلى رفع مستوى الأداء وزيادة الكفاءة، وذلك بتوفير التنظيم الملائم وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، والعمل على تبسيط الإجراءات وتحسين طرق العمل بصورة داخلية ومستمرة، وتقوم السلطة بعملية الرقابة من خلال أجهزتها الإدارية، وهي تنقسم إلى رقابة داخلية يقوم بها رئيس الجهاز الإداري أو المدير على أداء موظفيه، ورقابة خارجية تمارسها السلطة الإدارية المركزية من خلال لجان مستقلة، وسواءاً كانت الرقابة داخلية أم خارجية، فقالة أو غير فعالة، فإنّ الرقابة الذاتية التي يقوم بها الشخص على نفسه وعلى تصرفاته وأدائه أهم أنواع الرقابة وأشدها فعالية، إلاّ أنّ الكثير من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي، لذلك إتجهت كثير من الدول لإنشاء مواثيق لأخلاقيات الوظيفة أو العمل وأدابه، وقد أكدت العديد من الدراسات أنّ وجود مواثيق لأخلاقيات العمل، وغرس القيم الأخلاقية للموظفين، وتنمية الرقابة الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام ومن خلال التدريب والتكوين المتواصل الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام ومن خلال التدريب والتكوين المتواصل الغيام من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد

ثالثا: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر

تتطلب الوقاية من ظاهرة إنتشار الفساد إجراءات وأدوات قانونية، أهمها عملية إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهامها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على أرض الواقع وتحسيد مساعي القضاء عليه، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة معنية بمكافحة مظاهر الفساد والوقاية منها نذكر أهمها فيما يلى:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا):
 أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 إذ تنص المادة 17 منه على مايلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام لا سيما ما يلي:
 إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
 - 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقليم توصيات لإزالتها،
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و8.
 - 7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10^{-1} الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب القانون رقم 00^{-1} ليست هي الهيئة الوحيدة المعنية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب القانون رقم 00^{-1} ليست هي الهيئة الوحيدة المعنية بتتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 000^{-1} والذي تم حله في سنة 000^{-1} والذي تم حله في سنة 000^{-1} المؤرخ في 000^{-1}

وقد جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمراً حتمياً بعد مصادقة الجزائر بتحفّظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م، موجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004م، هذه الإتفاقية التي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الإتفاقية بموجب المادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء، ومن أجل ضمان نجاعة وفعّالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خوّل لها المشرع بنصوص قانونية ما يجسد إستقلاليتها لثقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت الهيئة إستقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتُضْمَنْ إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

- الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بحم قبل إستلام مهامهم،
 - 2-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
 - 3-التكوين المناسب والعالى المستوى لمستخدميها،
- 4-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 60 – 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة إنتداب الأعضاء، إذ تنص المدة الخامسة منه على مايلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتحديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وفعلاً فقد عُينَ رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرتين، المرة الأولى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 0102، فير أنّ رئيس الهيئة المعين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016، غير أنّ رئيس الهيئة المعين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ماي 2019، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016 أغيت مهامه قبل إنتهاء عهدته بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 ماي 2019، ليعين رئيس حديد للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ماي سنة 2019، وظلت مهام الهيئة معطلة إلى غاية حويلية 2011م، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد وبإمرة من السلطة التنفيذية، كما أنّ إستقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيئ، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، تخضع لأوامرها وتعليماتما، ومحاسبتها تتبع قواعد المحاسبة العمومية، وميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة.

وقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث نصت المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية، وإستقلالية هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وأكدت المادة 203 من نفس التعديل الدستوري على أن الهيئة تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المحال، والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 من الفصل الرابع على الهيئة بتسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة، إذ تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، بينما حددت المادة 205 من نفس التعديل الدستوري على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على مايلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

والملاحظ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا لا تتبع أي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي كانت تتبع رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يتنافي وإعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، ورغم الإعتراف بتمتع الهيئة بالإستقلال المالي في النصوص إلاّ أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتولى مسك محاسبتها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي، ويمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي، وهذا ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على إستقلاليتها المالية، وعلى إستقلالية عملها ككل، كما وتعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة رقابية نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرج الهيئة ضمن الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الإستشارية، ثم تناقض مع نفسه وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما إعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث، ويحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لإستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، ويمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس إستقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد، ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقى السلطات والهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم

وتشكيل الهيئة الوطنية سابقا التي حددت تشكيلتها وتنظيمها بموجب التنظيم بحكم أنما توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذه الإحالة على القانون تشكل ضمانة من ضمانات إستقلالية السلطة العليا عن السلطة التنفيذية، وهذه الإستقلالية تثبت وجودها من عدمه بصدور القانون المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى، من خلال ما يتضمنه من آليات، فإما أن تكون هذه الآليات ضامنة للإستقلالية الحقيقة للسلطة العليا، أو مجسدة لإستقلاليتها بصورة شكلية على مستوى النصوص فقط.

- الديوان المركزي لقمع الفساد: أستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه التعليمة في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهو ما تأكد فعلاً بصدور الأمر رقم 00-05 المتمم للقانون رقم 00-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر المعنون بالديوان المركزي لقمع الفساد، والذي موجب المادة 24 مكرر منه على مايلي:" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف مههمة البحث والتحري عن حرائم الفساد"، وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-42 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ نصت المادة الثانية منه على أنّ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره، وقد عدلت هذه المادة بموجب المارسوم الرئاسي رقم 11-42 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ نصت المادة 10-42 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 10-42 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 10-42 الذي أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأحتام، ويتمتع بالإستقلالية في عمله وتسييره.

كما ويكلف الديوان المركزي في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
 - إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- مجلس المحاسبة: لما صدر دستور سنة 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء بحلس المحاسبة، وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80 05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والذي منح دوراً هاماً لهذا المجلس، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما إعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، إذ نصت المادة الثالثة (03) منه على ما يلي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبة على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات."، كما نصت المادة الخامسة (05) منه على مايلي: " يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

- المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 -53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي: " تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"، ونصت المادة الثانية منه على مايلي: " تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:
 - _ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - _ المؤسسات الإشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الإجتماعية التي تكون تابعة لها،
 - _ إستغلالات القطاع المميزة ذاتياً،
- _ صناديق الضمان الإجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو تسليف أو ضمان.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها.

وقد أعيد تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها في أكثر من مناسبة، وقد تجلى ذلك في صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-50 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الإقتصاد، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-50 المتنفيذي رقم 92-50 المتنفيذي رقم 92-50 المتنفيذي رقم 92-50 المنتفيذي رقم 92-50 المفتشية العامة للمالية ويضبط إختصاصاتها، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-50 الذي يحدد المحتصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة (93-50) مراسيم تنفيذية، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-50، وحدد تنظيم المياكل المركزية لم الموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-50 وحدد تنظيم المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة مظاهر الفساد عن طريق قيامها بدورها الرقابي المنصوص عليه في المواد 03 و03 و03 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 03 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة خصوصاً على ما يلى:

- سير الرقابة الداخلية وفعّالية هياكل التدقيق الداخلي،

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.

- _ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
- _ التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
- _ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - _ دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها،
 - _ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - _ شروط تعبئة الموارد المالية،
- _ تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير،
- _ شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 - _ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

ولكي تقوم المفتشية العامة للمالية بدورها الرقابي على أكمل وأحسن وجه، خوّل لها المشرع القيام بإجراءات رقابة وتفتيش على النحو التالى وفق نص المادة 06 من المرسةم التنفيذي 08-272:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون،
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
 - القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
 - الإطلاع على السجلات والمعطيات أياً كان شكلها،
 - التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالى، وعند الإقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

المراقبة المالية: تجد المراقبة المالية مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا سيما مواده 58, 58, 59, 50 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بحا، والمرسوم التنفيذي رقم 59-41 المتعلق برقم 59-41 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 59-41 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 59-41 المتعلق بحصالح المراقبة المالية، إذ تنص المادة الثانية (50) من المرسوم التنفيذي رقم 59-41 على أنه يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وتنص المادة الرابعة (50) من المرسوم التنفيذي رقم 59-41 على أنه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بحا المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

كما وتنص المادة الثانية (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 على أنه يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى

-الإدارة المركزية،

-الولاية،

- البلدية

وقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة للمراقبة المالية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-37، وزيادة على الإدارات المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 فإنّ باقي الهيئات والمؤسسات المعنية برقابة المراقب المالي والمنصوص عليها بموجب المادتين 02 و 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه، وهذا بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-11 . 030 ويقوم المراقب المالي بدورين أساسيين في مجال مكافحة الفساد والفساد الإداري هما:

-09 من المرسوم التنفيذي رقم 09 .

-رقابة النفقات التي يلتزم بما في شكلها اللاحق، وهذا طبقاً لنص المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم .374 - 09

وتدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والمعروضة للرقابة في أجل عشرة (10) أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات نظراً لتعقدها دراسة معمقة، وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

هذا وتنتهي رقابة النفقات الملتزم بما من طرف المراقب المالي بموجب نص المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بمنح التأشيرة عندما تتوفر في الإلتزام الشروط القانونية، أو الرفض الذي قد يكون مؤقت أو نحائي حسب كل حالة، في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم.

هذا وقد حددت المادة 10 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 مهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على التوالي، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه ولغاية نحاية سنة 2020 عجزت مصالح وزارة المالية عن تنصيب مراقب مالي في كل بلدية من بلديات الوطن تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 90-374 بسبب نقص التأطير، حيث إكتفت بتعيين مراقبين ماليين على مستوى بلديات عواصم الولايات وبعض بلديات مقر الدوائر لتولي الرقابة السابقة على النفقات.

الفصل الرابع: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم

01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

- من حيث الشكل جاء هذا القانون في 06 أبواب و73 مادة.
- الباب الأول: أحكام عامة: إشتمل على الهدف والمصطلحات، المادة 01 والمادة 02.
 - الباب الثاني: التدابير الوقائية: من المادة 03 إلى المادة 16.
- الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: من المادة 17 إلى المادة 24.
 - الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري: من المادة 25 إلى المادة 56.
 - الباب الخامس: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات: من المادة 57 إلى المادة 70.
 - الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية: من المادة 71 إلى المادة 73.
 - من حيث المضمون: جاء في مضمون نص هذا القانون مايلي:
- -الأحكام العامة: وتضمنت الهدف من هذا القانون والمصطلحات، وجاء في نص المادة الأولى أنّ القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص وتسهيل التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء في المادة الثانية تعريف المصطلحات المذكورة في هذا القانون وهي (الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الإتفاقية، الهيأة)، وللتوضيح أكثر أنظر تعاريف هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- التدابير الوقائية:

أولا: في القطاع العام: تمس التدابير الوقائية التي جاء بما نص القانون مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات وتسيير المال العام ومشاركة المجتمع المدني.

- 1- التوظيف: جاء في نص المادة 03 من هذا القانون على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، وكذا إجراءات مناسبة لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، هذا بالإضافة إلى أجر ملائم وتعويضات كافية، وتكوين ملائم ومتخصص يزيد من وعى الموظفين بمخاطر الفساد.
- 2- التصريح بالممتلكات: جاء في نص المادة 04 من هذا القانون على أنه يلزم كل موظف عمومي القيام بإكتتاب التصريح بممتلكاته العقارية أو المنقولة التي بحوزته وبحوزة أولاده القصر في الداخل والخارج ولو كانت في الشيوع خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الإنتخابية، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بالممتلكات أيضا عند إنتهاء الحهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

- ويكون التصريح بالنسبة للوظائف السامية والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أمّا أعضاء المحالس الشعبية البلدية والولائية يكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
 - ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب نص المرسومين الرئاسيين 06-414 و 06-415 المؤرخين في 22 نوفمبر 2006 (أنظر الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006)
 - 3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية.
 - 4- إبرام الصفقات العمومية: يلزم نص المادة 09 من هذا القانون على إجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد العلانية والطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
 - 5-تسيير الأموال العمومية: يلزم نص المادة 10 من هذا القانون على ضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما في إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.
- 6- الشفافية في التعامل مع الجمهور: يلزم نص المادة 11 من هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بإعلام الجمهور عن تنظيم هذه المؤسسات وسيرها وكيفية إتخاذ القرار فيها مع تبسيط الإجراءات ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد، وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين بتسبيب قراراتها مع تبيان طرق الطعن.
 - 7- التدابير المتعلقة بسلك القضاة: تنص المادة 12 من هذا القانون على ضرورة على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.
- ثانيا: في القطاع الخاص: ألزم المشرع الجزائري في نص المادتين 13 و14 من هذا القانون القطاع الخاص إتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وردعية، مع تعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع المخالفات المتعلقة بالفساد، وأيضا وضع مدونة سلوك في هذا القطاع وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص مع التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو إستخدام مستندات مزيفة أو إتلاف المستندات المحاسبية قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا.
 - ثالثا: مشاركة المجتمع المدني: يشجع القانون 06-01 بموجب نص المادة 15 منه مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتدابير مثل:
 - إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
 - -إعداد برامج تعليمية وتربوبة وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

رابعا: تدابير منع تبييض الأموال: أخضع القانون 60-01 بموجب نص المادة 16 منه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: إضافة إلى ما ذكر سابقا في الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء، ومن أجل ضمان نجاعة وفعّالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خوّل لها المشرع بنصوص قانونية ما يجسد إستقلاليتها لثقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت الهيئة إستقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتُضْمَنْ إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية: 1
- 1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم،
 - 2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللزمة لتأدية مهامها،
 - 3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- 4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة إنتداب الأعضاء، إذ تنص المادة الخامسة منه على مايلي: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

- التجريم والعقوبات وأساليب التحري: نلخص الجرائم والعقوبات الواردة في نص مواد هذا الباب من القانون 06- 06 في الجدول التالي:

نص المادة 19 من القانون رقم 06-01.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م.

الفصل الرابع: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-00 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

عقوبتها	منصوص عليها	الجرائم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 25	رشوة الموظفين العموميين
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 26	الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية
من10 سنوات إلى 20 سنة، ومن 000 000 دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 27	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 28	رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 100 دج غرامة	المادة 29	إختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 30	الغدر
من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ومن 000 500دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 31	الإعفاء والتخفيض غير القانوبي في الضريبة والرسم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 32	إستغلال النفوذ
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 100 دج غرامة	المادة 33	إساءة إستغلال الوظيفة
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 000 50دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 34	تعارض المصالح (مخالفة الإجراءات المعمول بما
	المادة 35	في مجال الصفقات العمومية) أخذ فوائد بصفة غير قانونية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000دج إلى 000 000 دج غرامة من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 500 000 دج غرامة من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 36	عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
م سنتهنا ال 10 سنمات مم 200 000 ح ال 100 000 ح غامة	المادة 37	الإثراء غير المشروع
	الفقرة 02	
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	من المادة 37	التستر على المصدر غير المشروع للأموال
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 000 50دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 38	تلقي الهدايا
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 39	التمويل الخفي للأحزاب السياسية
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة	المادة 40	الرشوة في القطاع الخاص
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة	المادة 41	إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا الجحال.	المادة 42	تبييض العائدات الإجرامية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 000 200دج إلى 000 000 دج غرامة	المادة 43	الإخفاء (إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجرائم)
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة	المادة 44	إعاقة السير الحسن للعدالة
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 45	الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 000 500 دج غرامة	المادة 46	البلاغ الكيدي
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 000 50دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 47	عدم الإبلاغ عن الجرائم
من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.	المادة 48	الظروف المشددة (الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص مكلفين بمكافحة والوقاية من الفساد

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- التحميد والحجز والمصادرة للعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون.
 - إبطال وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.
- التعاون الدولي وإسترداد الموجودات: إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة ظاهرة الفساد وضرورة مكافحتها ليس على المستوى المحلي فقط بل وعلى المستوى العالمي والدولي كذلك، نص قانون مكافحة الفساد 60-01 في نص المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، كما ألزم المشرع الجزائري في هذا القانون منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية خاصة بين الدول في نص المادة 58 منه، وألزم كذلك ضرورة تقديم المعلومات الضرورية للتحقيقات وتبادلها بين مختلف الأطراف الوطنية والأجنبية بموجب نص المادة 59 منه، وبين قانون مكافحة الفساد كذلك تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات محل جرائم وأفعال فساد وخاصة تدابير التحميد والحجز والمصادرة وآلياتها بموجب نص المواد من 62 إلى 69 وكيفية التصرف فيها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به بموجب نص المادة 70.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أنّ عملية مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية معقدة نظرا لخصوصية الظاهرة والجرائم التي قد ترتكب، لذلك فالتصدي لها يستدعي تكاثف جهود الجميع وإشراك كل الشركاء الإجتماعيين في ذلك بدءا بالإدارة والقضاء وإنتهاءا بالمجتمع المدني والمواطن، كما جاء قانون مكافحة الفساد بتقنيات جديدة في أسلوب التحري ومنها من تظهر لأول مرة في التشريع الجزائري كالترصد الإلكتروني والإختراق من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتسليم المراقب الذي يتمثل الغرض الأساسي منه التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد.